الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ..... بصفته(ها) رئيس لجنة مناقشة

مذكرة ماستر ل:

الطالب(ة):..... رقم التسجيل:.....

الطالب(ة):..... رقم التسجيل:.....

تخصص :ماستر قانون..... دفعة :..... لنظام (ل م د).

للمذكرة المعنونة بـ:.....

.....

.....

قد تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:.....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم .

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أوامر التصرف في التحقيق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:

هوصة البتول د. بن حمودة مختار

نوقشت بتاريخ : 2024/06/12 م

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
مجدوب آمنة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
خنان أنور	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي :

2023 م -2024 م/ 1444هـ-1445هـ

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أوامر التصرف في التحقيق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة :

هوصة البتول

إشراف الأستاذ:

د. بن حمودة مختار

نوقشت بتاريخ : 2024/06/12 م

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
مجدوب آمنة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
خنان أنور	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي :

2023 م -2024 م/ 1444هـ-1445هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد والشكر الله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

في نهاية هذه الرحلة البحثية المُثمرة، يطفحُ القلبُ بمشاعر الامتنان لكل من ساهم في إخراج هذه المذكرة.

أُهدي أسمى آيات الشكر والامتنان

إلى أساتذتي الأفاضل: الذين غرسوا فيّ حبّ العلم وشغف المعرفة، وخصّ بالذكر الأستاذ الدكتور [بن حمودة مختار]،على إشرافه الدقيق، وتوجيهاته القيّمة، ودعمه المُستمر، وصبره الذي لازمني طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

إلى فقيدتي أمي رحمها الله واسكنها فسيح جنانه وأبي العزيز لِما بذلاهُ من جهدٍ وتضحيةٍ في سبيل تعليمي وتربيتي، ودعمهم اللامحدود لي طوال رحلتي الدراسية.

إلى عائلتي وأصدقائي: الذين أحاطوني بِحبّهم ودعمهم وتشجيعهم، وكانوا خيرَ سندٍ لي في كلّ مراحل إعداد هذه المذكرة.

إلى جميع من ساهم في إثراء هذه المذكرة: من خلال تقديم المعلومات والمشورة والنقد البنّاء.

وختاماً، لا أنسى أن أتقدّم بالشكر إلى جامعتي [جامعة غرداية] على ما وفّرته لي من إمكانيات علمية وبحثية ساهمت في إنجاز هذه المذكرة.

راجياً من الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل المتواضع مُفيداً للجميع.

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة .. وها أنا اليوم أتوج لحظات الاخيرة من بحث تخرجي بكل همة ونشاط . أهدي هذا النجاح إلى نفسي اولاً ، وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير، مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه .

وجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أناس يستحقون منا هدا الإهداء وهما الوالدة الكريمة *كادي رقية*رحمت الله عليها والوالد العزيز*هوصة أحمد*أطال الله في عمره

لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء فوجودهما سبب للنجاح والفلاح في الدينا والآخرة.

إلى من شجعوني ووصلت العطاء دون مقابل، إلى من كانو جزء من هذه الأنتصارات إلى *أخوتي وأخواتي*

أود أن أعبرعن امتناني وتقديري العميق إلى *عائلة هوصة *جميعا،و لصديقاتي اللوتي مددنني بالعون.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة .

داعيا المولى -عز وجل- أن يطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

أهدي إليكم بحثي.

هوصة البتول

قائمة المختصرات

الإختصار	الدلالة
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ط	الطبعة
ع	العدد
د.س.ن	دون سنة النشر

مـــــقدمـــــــة

منذ القدم اهتم البشر بالتحقيق والبحث عن الحقيقية، واكتسبت عملية التحقيق أهمية كبيرة في نظام العدالة الحديثة. فالنظام القضائي مجموعة من المؤسسات والهيئات والإجراءات التي تعني بتطبيق القانون وتطبيق العدالة، فهو يعتبر ركيزة أساسية في أي دولة حديثة ، ويساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية ونشر الامن والاستقرار.

كماتراعى التشريعات الحديثة عند سنها للقواعد القانونية الجنائية الإجرائية ثلاثة مصالح

تحاول التوفيق بينها وهي مصلحة اتمع في الإسراع في متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبات المقررة عليهم ومصلحة الشخص المتهم بإرتكاب الجريمة في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه ومصلحة المتضرر من الجريمة في ضمان حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به وإمكانية تحريكه للدعوى الجنائية،ومن أهم أنظمة القانون الجنائي الإجرائي نجد النظام الإتهامي ونظام التنقيب والتحري،فالنظام الإتهامي ترفع فيه الدعوى الجنائية للقاضي مباشرةً كغيرها من الدعاوي دون أن تسبقها أي مرحلة تحقيق والمدعي فيها هو المتضرر من الجريمة والمدعى عليه هو المتهم ولطرفي الدعوى تقديم أدلة الإثبات والنفي إلى القاضي الذي يقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الطرفين والحكم لصالح من ترجح أدلته في إطار شفاهية الإجراءات وعلانيتها،ويعاب على هذا النظام أنه يترك عبء الإثبات على المتضرر من الجريمة دون تدخل السلطات العمومية وإعطاء دور سلبي للقاضي ،أما نظام التنقيب والتحري فتمر فيه الدعوى الجنائية بمرحلة تحقيق سابقة على مرحلة المحاكمة تجمع فيها الأدلة بطريقة سري

مقدمة

من طرف السلطات العمومية ولا يسمح فيها للمتهم بالإستعانةبمحامي وتستعمل ضده كل وسائل.التعذيب والغش لحمله على الإعتراف بإرتكاب الجريمة المتابع .

هذا وقد إختلفت التشريعات الحديثة في الأخذ بالنظام الإتهامي أونظام التنقيب والتحري، حسب المصالح والأهداف التي ترمي إليها فهناك تشريعات تهدف إلى عدالة فعالة بأقل تكلفة وفي أسرع الأجال وهناك تشريعات تهدف إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة من أجل توقيع جزاء عادل ولو طال الزمن اللازم لتحقيق ذلك وهناك تشريعات تحاول التوفيق بين تلك الأهداف مع مراعات الإمكانيات المادية والبشرية والعلمية المتوفرة في البلاد .

هذا وتختلف الأجهزة والجهات المكلفة بالتحقيق في الجرائم من دولةٍ إلى أخرى بحسب التشريعات المطبقة في كل دولةٍ،فبعض التشريعات تسند سلطة التحقيق إلى الضبطية القضائية تحت إشراف القضاء،وبعض التشريعات تسند سلطة التحقيق للضبطية القضائية تحت إشراف سلطة [النيابة العامة]وبعض التشريعات تسند سلطة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الإتهام .

وفي هذا الإطار ظهر نظام قاضي التحقيق أول مرةٍ في فرنسا عام/1808 وهو نظام يقضي بالفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق فجعل سلطة الإتهام من إختصاص النيابة العامة وسلطة التحقيق من إختصاص قاضي التحقيق ،وقد أخذت بنظام قاضي التحقيق عدة دول منها مصر

وسوريا ولبنان ودول المغرب العربي وألمانيا وإيطاليا ثم تراجعت بعض تلك الدول عن الأخذ بهكلياً أو جزئياً مثل مصر والمغرب الأقصى وألمانيا وإيطاليا .

هذا وقد أخذت الجزائر بنظام قاضي التحقيق في مرحلة من مراحل التحقيق فأسندت المرحلة الأولى من التحقيق[مرحلة التحقيق الأولي] إلى الشرطة القضائية وهي مرحلة جمع الإستدلالات،وأسندت المرحلة الثانية من التحقيق[مرحلة التحقيق الإبتدائي] إلى قاضي التحقيق تحت مراقبة غرفة الإتهام كدرجة ثانية وهي مرحلة البحث والتحري وجمع الأدلة تكميلاً لمرحلة التحقيق الأولي ،وأسندت المرحلة الثالثة من التحقيق[مرحلة التحقيق النهائي] إلى جهة الحكم وهي مرحلة المحاكمة ،وتتميز مرحلة التحقيق الإبتدائي بالخصائص التالية:

1/ الكتابة:ويقصد ا تدوين كل إجراءات التحقيق كتابةً .

2/ السرية:ويقصد ا سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وإقتصار العلنية على الخصوم .

3/ الإستقلالية: ويقصد ا إستقلالية قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق .

وفي إطار إجراءات التحقيق الإبتدائي التي يقوم ا قاضي التحقيق يصدر قاضي التحقيق أوامرمختلفة تختلف بحسب طبيعتها وأهميتها ووقت إصدارهاو القواعد التي تحكمها والآثار الناتجة عنها .

وقد إختلف الفقهاء في تقسيم أوامر قاضي التحقيق وتحديد أنواعها بحسب معيار التقسيم فمن حيث طبيعة الأوامر يمكن تقسيمها إلى أوامر إدارية وأوامر قضائية فالأوامر الإدارية هي

الأوامر البسيطة ذات الطابع الإداري المنظم للعمل التي لا تفصل في أي مسألة محل نزاعٍ بين الأطراف كأمر إبلاغ أوراق ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بخصوص طلب إسترداد محجوزات أو قبل التصرف في الملف والأمر بالإنتقال لمعاينة مكان إرتكاب الجريمة،أما الأوامر القضائية فهي الأوامر التي تفصل في مسألةواقعية أو قانونية محل نزاع بين الأطراف.وتمس مصلحة وحقوق الأطراف كالأمر برفض طلب وكيل الجمهوريةبوضع متهم رهن الحبس المؤقت والأمر برفض طلب متهم بتعيين خبير محاسب والأمر بأن لاوجه لمتابعة متهم،ومن حيث القابلية للإستئناف يمكن تقسيم أوامر قاضي التحقيق إلى أوامر ائية وأوامر قابلة للإستئناف،فالأوامرالنهائيةهي الأوامر التي لا يجوز الطعن فيها بالإستئناف والأوامر القابلة للإستئناف هي الأوامرالإبتدائيةالتي يجوز الطعن فيها بالإستئناف،ومن الناحية العملية لا نجد أي مثالٍ بخصوص الأوامر النهائية غير قبالة للإستئناف من جميع الأطراف طالما أن وكيل الجمهورية له الحق في إستئناف كل أوامر قاضي التحقيق،طبقاً للمادة/ 1 /170 من قانون الإجراءات الجزائية حتى ولو كانت أوامر إدارية لا تفصل في أي مسألة واقعية أو قانونية ،بينما باقي الأطراف فلهم بصفةٍ عامة إستئناف الأوامر التي تمس بمصالحهم أو حقوقهم ولا يجوز لهم إستئناف الأوامر التي لا تمس بمصالحهم وحقوقهم وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر الأوامر التي يمكن إستئنافها من طرف المتهم والمدعي المدني،طبقاً للمادتين/172و173 منه ،ومن حيث وقت صدورها يمكن تقسيم أوامر قاضي التحقيق إلى أوامر صادرة في بدايةالتحقيق وأوامر صادرة أثناء التحقيق وأوامر صادرة في بداية التحقيق.

فمما لا شك فيه أن الهدف الاول والاخير لاجراءات التحقيق هو التحضير إلى الدعوى قبل الفصل فيها بالبحث وجمع الأدلة التي تفيد في التحقيق وهذا ما يسمى بالتحقيق الابتدائي الذي يعتمده قاضي التحقيق بعتباره درجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات.

ونظرا لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه أو بكيفية إتصال قاضي التحقيق بالدعوى وتحديد مجال اختصاصه وكذلك إجراءات التحقيق وأوامرالتصرف التي يمكن له أن يصدرها سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، لكن دون الإغفال عن أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فلا بد من تدعيم هذا المبدأ حتى يجد له تطبيقا في الميدان العلمي.

مهمة قاضي التحقيق يقع مجملها على التحقيق بحيث أنه يمنع عليه القانون إخطار نفسه بنفسه أو الحكم في قضاياسبق له الحكم فيها، ولايمكنه التحقيق في قضية ما دون إخطار، فبإخطاره يسترجع صلاحياته الواسعة في التحقيق .

ومن الاسباب الاختيار الموضوع كون أنهذه الاوامر تشكل خطوة بالغة لاسيما وأن فكرة الدفاع عن حقوق الانسان أصبحت حاليا الباعث الفعلي لكل إصلاح قانوني يمس بحقوق الافراد وخاصة المتهمين، إضافة إلى المرغبة والميول الشخصي في الدراسة والبحث في مهام وأوامر قاضي التحقيق.

– تكمن أهداف دراسة الموضوع في الإطلاع على أوامر قاضي التحقيق و الصلاحيات التي يملكهافي البحث عن الحقيقة وفقا للقانون سواءفي بداية التحقيق أو نهايته.

– لقد كان هذا الموضوع مجالا خصبا للعديد من الدراسات التي إختلف الطرح فيها بإختلاف فكرة صاحبها ومنضور الدراسة ومن هذه الدراسات: مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترمهني حقوق بعنوان قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري لبوديب سهيلة ومذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستيرفي القانون العام بعنوان الإنابة القضائية لبن مسعودشهرة زاد والعديد من هذه الدراسات.

–إن موضوع أوامر التصرف في التحقيق بالنظر لطبيعة وضيفته،فإن دراسته لاتخلو من الصعوبات لعل أهمها:قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة فيهذا المجال وقلة المراجع الجزائرية.

وأيضا غموض بعض النصوص القانونية والنقص الذي يعتريها،مع العلم أن الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا التي كانت سندا لتوضيح هذه النصوص وإزالة الغموض عليها هي نادرة بحكم الطبيعة القانونية بأوامر الصادرة في بداية التحقيق.

لتتمحور الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة كالتالي:

هل أوامر التصرف مقيدة لوظيفة قاضي التحقيق حسب التشريع الجزائري أم له الاستقلالية المطلقة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في الموضوع المنهج الوصفي،وذلك لكونه من المناهج البحثية التي توصف وتوضح المفاهيم،وأيضا تم الاعتماد على المنهج التحليلي بهدف تحليل بعض النصوص الجزائية،بشقيه التقني والإجرائي.

حيث تم تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين ويحمل كل فصل مبحثين.

تم التطرق في الفصل الأول إلى الأوامر الصادرة في بداية التحقيق في المبحث الأول الدي ركز فيه على تبيان الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق الإبتدائي وعند بداية التحقيق،وكيفية إتصال قاضي التحقيق بالدعوى.

أما المبحث الثاني فقد تم تناول فيه أليات إعلان الأوامر الصادرة عند التحقيق،يعني كيف يتم إعلان المتهم والمدعي المدني بأوامر التصرف،وأيضا أوامر قاضي التحقيق المتعلقة مساعديه.

أما الفصل الثاني المعنون:الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق فقد تناول المبحث الأول الأمر بألاوجه للمتابعة في الدعوى من خلال التطرقإلى الجهة المصدرة لأمر بألا وجه للمتابعة وخصائص وشروط هدا الأمر.

أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى أمر إحالة الدعوى وإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي من طرف قاضي التحقيق.

الفصل الأول:

تصنيف الأوامر الصادرة في بداية التحقيق

تمهيد

قد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق مجموعة من الأوامر لتصرف فيها حسب دواعي التحقيق الذي يقتضيه، لكن قبل كل هذا سنوضح الأوامرالصادر أثناء التحقيق القضائي، والتي تعتبر المرحلة الأولى في التحقيق وهذا ماسنتطرق إليه في المبحث الأول، كما سنتكلم عن الأوامر المتعلقة بمساعدي قاضي التحقيق الذين لجأ إليهم لتسهيل عمله والسرعة في أداء مهامه كونهم من ذوي الإختصاص في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق

يتصل قاضى التحقيق بالدعوى العمومية بناء على طلب من وكيل الجمهورية او شكوى مصحوبة بادعاء مدني حسب المادة 67 ق.ا.ج فعليه في بداية التحقيق النضر اذ ما كانت القضية المعروضة مامه من مجال اختصاصه حسب المادة109 ق.ا.ج يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة ان يصدر امر بالاحضار المتهم اوبإيداعه السجن أوالقبض عليه، يمكن القانون قاضي التحقيق باعتباره سلطة تحقيق من مزاولة سلطات عديدة بغرض التحقيق في القضية المعروضة عليه'وتمحيص الادلة التى اسفرت عنها التحريات.

والفصل فيها إما بترجيح أدلة الادانة فيصدر امرا باحالة القضية الى غرفة الاتهام اذا كانت الجريمة المحقق فيها تشكل جناية او احالتها الى المحكمة المختصة اذا كانت جنحة او مخالفة، وإما بترجيح ادلة البراءة ،غير انه مقيد في وضيفته هذه بدائرة إختصاص محددة.

المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق

لقد خول المشرع لقاضي التحقيق الأوامر التي يصدرها في بداية التحقيق والتي نبينها في الفروع الأتية:

الفرع الأول: الامر بعدم الاختصاص

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الاشخاص والوقائع والاقليم.فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم.ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر للوقائع المعروضة عليه.ويتحدد الاختصاص الاخير من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص المحلي او الاقليمي.

اولا: الاختصاص الشخصي

الاصل ان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الاشخاص المتهمين مهما كانت وضيفته الاجتماعية وسنهم ومهنتهم الا انا المشرع استثنى من ذلك اشخاص معينين اما بحكم سنهم اووضائفهم وجعل التحقيق معهم يتم وفق للاجراءت خاصةمن بينهم العسكريون الذين يرتكبون جرئم عسكرية داخل المؤسسة العسكرية او اثناء تادية مهامهم العسكرية فهؤلاء الاشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم وقد اشارت الى ذلك المادة25من قانون القضاء العسكري أما بالنسبة لقضاة الحكم فانه يستثني رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية فان متابعتهم تتم بنفس الاجراءات المتبعة عند اتهام أحد ظباط الشرطة القضائية المادة576ق.ا.ج .ويشمل قضاة المحاكم قضاةالحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي

هو ذلك الاختصاص الذي يختص بنوعية جرائم محددة والقاعدة العامة من قاضي التحقيق المختص بالبحث في كل الجرائم أيا كان نوعها اوطبيعتها مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

إذا كانت الجناية مرتكبة من قبل الحدث فيكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص بالتحقيق معه طبقا للمادة 61 و 62 من قانون حماية الطفل[2]، وإذا كانت الجريمة تتعلق

[1] حزيط محمد، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري** ،الطبعة الرابعة **2009**،دار هومة،الصفحة 50-51.

[2] قانون رقم**15-12**،المؤرخ في **15يوليوسنة2015**،جريدة رسميةعدد**39**مؤرخ في**2015-07-19**يتعلق بحماية الطفل.

بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية، فإن قاضي التحقيق العسكري لا يكون وحده المختص نوعياً فيها، وإذا كانت الجريمة من نوع إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة 02 من المادة 40 ق إ . ج . ج أي جرائم المخدرات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، فإن الاختصاص يمكن أن يؤول إلى قضاة التحقيق بالقطب الجزائي للمحاكم المتخصصة. المذكورين في المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/05.[1]

يكفي أن تشكل الواقعة المعروضة على قاضي التحقيق فعل معاقب عليه في قانون العقوبات، حتى يكون مختصا نوعيا، ولا يهم إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وعليه فقاضي التحقيق لا يجوز له رفض إجراء التحقيق، إلا إذا كانت الواقعة لأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي[2].

ثالثا: الإختصاص المحلي

حددت الفقرة الأولى ن المادة 40من قانون الإجراءت الجزائية أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة وموطن الشخص المنسوب إليه إرتكابها وأخيرا مكان إلقاء القبض عليه،فيقوم بدراسة ملفه ومراقبة مدى إختصاصه المحلي لمباشرة التحقيق

[1] مرسوم تنفيذي رقم **06-348**المؤرخ في**2006/10/05**، يتضمن تمديدالإختصاص المحلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسميةعدد**63**،المؤرخ في**2006/10/08**.

[2] رحماني رحمة، لقرادةياسمين، **مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، السنة الجامعية2022/2021،الصفحة8.

مكان إلقاء القبض عليه،فيقوم بدراسة ملفه ومراقبة مدى إختصاصه المحلي لمباشرة التحقيق فيه لمباشرة التحقيق فيه فإذا تبينله أنه غير مختص محليا أصدر أمرا بعدم الأختصاص[1].

الفرع الثاني: الأمر بالإحضار والقبض

يتفق الامر بالاحضار والامر بالقبض من حيث التبليغ والتنفيذ,وهكذا يتم تبليغ كليهما والتنفيذ من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أوأحد أعوانها أوأي عون من أعوان القوة العمومية ويعرض الأمر على المتهم وتسلم له نسخة منه,المادة2.110 كما يختلف الأمرين أي أمبالإحضار وأمر بالقبض من حيث القوة, الأثر الذي سنراه فيما يلي:

أولا: الأمر بالإحضار

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية للإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفورالمادة 110 فإذا تم القبض عليه فإن دائرة إختصاص دائرة التحقيق وتعذر سماعه من طرف هذا الاخيريقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية يطلب من أي قاضي حكم إستجوابه وإلا أخلي سبيله المادة112ق.إ.ج ولايمكن أن يبقى بالمؤسسة العقابية أكثرمن48ساعة المادة113ق.إ.ج وإذا قبض عليه خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق إقتيد إلى وكيل الجمهورية الذي وقع القبض في دائرة إختاصاصه ويتم تحويله لقاضي تحقيق الأمر ويقتاد إلى المؤسسة العقابية ويقرر فورا أمر التحويل المتهم المادة114ق.إ.ج وإذاحاول الهرب تعيين إحضاره جبرا المادة116ق.إ.ج. إلى المؤسسة العقابية .

[1] بغدادي جيلالي,التحقيق –**دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**,الطبعة الاولى,الديوان الوطني للاشغال التربوية ,**1999**,الصفحة162.

ثانيا:الأمر بالقبض

عند رفض الموجه إليه الأمر الامتثال لدى قاضي التحقيق وحاول الهروب تعين على العون إحضاره بطريق القوة (المادة 116 ق.إ.ج)

وهذا الأمر نصت عليه المادة 119 من ق.إ.ج حيث يتضمن هذا الأمر لإيقاف المتهم واعتقاله ويصدر هذا الأمر في حالتين:

-ضد المتهم الهارب من العدالة أو المقيم خارج الوطن .

- ولا يصدر إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس. (المادة 119 – 2).

والهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق وإذا تعذر استجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد على 48 ساعة وبعد انقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة إجراء الاستجواب وإلا أخلي سبيل المتهم وإذا استمر الحجز لأكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا.المادة 121 ق.إ.ج[1] .

أماإذا وجد المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقي ق الآمر فقد نصت المادة 114 على أنه يساق إلى وكيل الجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض، ويقوم هذا الأخير باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء من ها، ويثبت ذلك في محضر التحقيق ثم يحيله بعد ذلك حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة

[1] المادة**121**،قانون رقم**06 -22**المؤرخ في**20 ديسمبر2006.**

أمامه القضية. فإذا اعترض المتهم على إحالته وأبدى حججا جدية رأى وكيل الجمهورية أنها تدحض التهمة فإن المتهم يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ في ذلك في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص، ويرسل محضر الإحضار بدون تمهل إلى قاضي المذكور متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على تعرف على هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها. ويقر قاضي التحقيق إما إخلاء سبيل المتهم وذلك إذا تبين مثلا أنه ليس هو الولا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر بالقبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات (المادة 122 فقرة 1)مطلوب إحضاره، وإما الأمر بنقله إليه[1].

أما إن تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم ويحرر محضر بتفتيشه ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما ويوقعان على المحضر مع الطلب الذي وجه لهما وبعد ذلك يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه، وفي حال غيابهما أو عدم وجودهما فإلى ضابط شرطة قسم الأمن

[1] الشلقاني أحمد شوقي،**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ،الجزء الثاني،**ط4**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،**2008**،الصفحة275.

الحضري في المكان ويترك له نسخة من الأمر وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر إلى القاضي (المادة 122 فقرة 2 ق.إ.ج)

الفرع الثالث: الأمر بالإيداع

عرفته للمادة 117/01 من ق.إ.ج.ج أنه هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى رئيس المؤسسة العقابية لإستلام وحبس للتهم. وهو يخبر من أخطر الأوامر الماسة بحرية للمتهم لأن بمقتضاه تسلب حرية للمتهم وشرعه المشرع لمصلحة التحقيق وإذا كان الأمر بالإيداع هو توقيف إستثنائي في مرحلة التحقيق فإنه منتقد من طرف الفقه وكذلك المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي جاء موضوعه حول الحبس الإحتياطي وقرر فيه أنه من الموضوعات الهامة والتي تتعارض ومبدأ البراءة حتى يصدر حكم نهائي ولا يكون إصدار هذا الأمر بالإيداع إلا إذا كان الشخص موجوداً أو حاضراً أمام المحقق وإذا رأى ضرورة لذلك إصدار بالإيداع بصفة مؤقتة وهذا ما أكدته المادة المذكورة أعلاه.[1]

وقد أوجبت المادة 118/01 من ق.إ.ج.ج على قاضي التحقيق أنه لا يجوز إصدار أمر الإبداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم ويشترط أن تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة منها.[2]

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بمساعديه

لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق.

---

[1] العيش فضيل،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،بين النظري والعلمي** ،مع أخذبعض التعديلات،دار البدر،د.ط ،سنة**2008**،الصفحة191و192.

[2] بن حمودة مختار،**حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري**،أطروحة مقدمةلنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق_ سعيد حمدين، _جامعةالجزائر**2017-2018**الصفحة204.

ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب مادية بحتة حيث أنه أصبح بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت مناسب وبالسرعة المطلوبة بدون عون ولامساعدة.

وتضاف إلى هذه الأسباب أسباب أخرى قانونية حيث لايجوز لقاضي التحقيق،عدا دوائر إختصاص المحاكم المجاورة لها،أن ينتقل خارج دائرة إختصاصه،للقيام ببعض العمليات،عن طريق الإنابة القضائية.

وهناك أسباب تقنية تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات خاصة إذاكان البعض منها يتطلب مهارات خاصة يفتقر إليها عادة قاضي التحقيق بحكم تكوينه العام، ففي مثل هذه الأحوال يلجأ قاضي التحقيق إلى خبراء.

الفرع الاول: الإنابة القضائية

المقصود بالإنابة القضائية أنها تفويض مكتوب ومحدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص،يكلف بموجبه أحد القضاة أوضباط الشرطة القضائية للحلول محله و القيام بعمل أو بعض الأعمال المحددة من أعمال التحقيق التي تدخل في إختصاصه[1].

إن اللجوء للإنابة القضائية ضروريا بسبب حصر إختصاص قاض التحقيق إقليميا في رقعة محددة، وهذا بسبب تفشي ضاهرة الإجرام وطنيا وجهويا بل وختى دوليا مما أدى بقاض التحقيق الجوء إلى قاضي ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم المتخصصين للقيام بالإجراءات التى لايمكن إجراءها.

[1] فوزي عمار، **قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،**2010**، الصفحة210.

وقد يلجأقاضي التحقيق أيضا إلى الإنابة القضائية بسبب تراكم القضايا أو الملفات عليه أوبسبب تخاذله عن أداء مهامه، فيكلف غيره من ضباط الشررطة القاضئية التبعين لدائرة إختصاصه لإجرائها نيابة عنه.

مما جعل الفقهاء يرون أن في مثل هذه الإنابات تنازلا من قضاة التحقيق عن صلاحياتهم وتحويل جزء منهاإلى الشرطة القضائية،متسائلين عن مصير الحريات الفردية إذ ماعهد التحقيق بقيادة الشرطة.

نتناول فيما يلي: الأشخاص الذين يمكن إنابتهم قضائياثم شروط الإنابة وأخيرا تنفيذ الإنابة القضائية

أولا: الأشخاص الذين يمكن إنابتهم قضائيا

نصت المادة138من ق.إ.ج.ج على ما يلي:'يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة أي قاضي من قضاة محكمته أوأي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل بتلك الدائرة أو أي قاضي منقضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم[1].

1-في دائرة إختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق وضيفته :

يجوز لقاضي التحقيق إنتداب أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني، وهي الطريقة المعمول بها كما يجوز له إنتداب أي قاضي من قضاة المحكمة التي يمارس وضيفته بها وإن كان من النادر اللجوء إلى هذه الطريقة.

[1] الشلقاني أحمد شوقي، **مرجع سابق** ،الصفحة265 ، الصفحة266

2-خارج دائرةإختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق وضيفته:

ينتدب أي قاضي من قضاة التحقيق العاملين بأي محكمة من المحاكم المتواجدة بالتراب الوطني ويجوز لقاضي التحقيق المنتدب أن يوكل مهمة تنفيذ الإنابة القضائية إلى أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة إختصاصه، وذلك في إطارمايسمى"التفويض بعد الإنابة"[1].

ثانيا: شروط الإنابة القضائية

يجب لصحة الانابة القضائية توافر الشروط الأتية:

-أن يكون صادرا من مختص بمباشرةإجراء التحقيق قاضي التحقيق أصلا.

-أن يفوض أحدضباط لشرطة القضائية للقيام ببحث إجتماعي للمتهم الذي هو ضروري وإلزامي في الجنايات،كذلك قدتكون الإنابة من قاضي محقق إلى آخر مثله.

-أن تكون ضرورة التحقيق مباشرةأحد إجراءاته خارج نطاق منطقته فيولي الإنابة لقاضي تحقيق آخر مختص بهذه المنطقة للقيام بهذه المهمة.

-يجب أن تكون الإنابة متعلقة بدعوى تدخل في نطاق الإختصاص المكاني للقاضي المناب وفي إجراء يدخل في نطاق إختصاصه النوعي.

[1] عميور كمال، ماطي عبد الحليم، **أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر **في** القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسي،قسم الحقوق،جامعةمحمد الصديق بن يحي-جيجل-**السنة** الجامعية:**2018/2017**،الصفحة45_الصفحة46

–تصدر الإنابة إلى الشخص الذي له صفة ضابط الشرطة القضائية قانونا ولكن هنا القانون لايمنع ضابط الشرطة القضائية الإستعانة في القيام بالإجراء المطلوب منه بمرؤوسه بشرط أن يتم ذلك بحضوره وتحت إشرافه.

–أن يكون موضوع الإنابة محددا تحديدا دقيقا ومتعلقا بإجراءات معينة كتفتيش منزل المتهم فلا يجوز أن تمتد الإنابةإلى التحقيق كله إذ يعتبر ذلك تخليا من المحقق عن صلاحياته أوأعمال تحقيقية تتعدى لزوميات الكشف عن الحقيقة منها أنه لاتجوز الإنابة في الإستجواب والمواجهات المادة139فقرة ثانية قانون إجراءت جزائية وكذا عدم جواز سماع المدعي المدني في الإنابة.

يجب أن تكون الإنابة مكتوبة لتكون حجة وأساسا صالحا لما ينجر عنها من نتائج، وعليه فالشفاهية لاتكفي في الإنابة اللهم إلاإذاكانت معاصرة أومفسرة لإنابةأصليةموجودة مثل تحديد وقت مباشرة الإجراء موضوع الإنابة لأن التدخل يؤدي إلى عرقلة اعمال التحقيق وفي عنصر التدوين يجب أن يوقع عليها القاضي المنيب بإمضائه، وأن يبين في الإنابة طبيعة الجريمة موضع الملاحقة والشخص الذي من شأنه صدرت الإنابة، كما يجب أن تكون الإنابة مؤرخة ويعتبر التاريخ بيانا جوهريا يترتب على إغفاله البطلان، ومن جهة أخرى على الذي يتلقى الإنابة لتنفيذها أن يتحقق من قانونيتها بتوافر شروطها ومن كونه مختصا نوعيا ومكانيا بنتفيذها، فإذا تبين له عدم قانونيتها أوعدم إختصاصه أعادها إلى الذي أصدرها مع بيان أسباب الرفض، وإذا انتهى المناب من تنفيذ الإنابة تعين عليه إرسال الأوراق(المحاضر والتقارير ونص الإنابة)إلى قاضي التحقيق المنيب.

-لزومية تأشيرة وكيل الجمهورية المختص والإمتداد[1].

ثالثا:تنفيذ الإنابة القضائية.

تخول لصاحبهاسلطات محددة ضمن الإنابة يتولى تنفيذها بتفويض من القاضي المنيب، ويخضع تنفيذ الإنابة لعدة شروط يجب مراعاتهاوإلا كان الإجراء باطلا[2].

والإلتزام بتنفذ هذا الأمر لا يتوقف على قبول المندوب، كقاعدة عامة لايجوز لهذا الأخير رفض تنفيذه،ومع ذلك فإنه وفقا لمبادئ العامة التي تحكم قانون الإجراءت الجزائية يجوز له الإعتذارعن قبول الندب في حالة وجود مايخشى منه تأثير على سلامةالإجراءت.

الفرع الثاني: ندب الخبراء

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أوبناء على طلب الخصوم تعيين خبيرا أو أكثر في الدعوى، ويمكنها طلب من الخبراء تقديم توضيحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم والمحكمة غير مقيدة بتقرير الخبير وليست ملزمة به في جميع الأحوال فيمكنها أن تأخذ بهاحسب إقتناعها بصواب الأسباب التى بنى عليها الإعتراضات التى وجهت إليه ولم يلزم القانون تلاوة التقرير بالجلسة،وهي مؤلفة في الإثبات في المواد الجنائية[3].

أولا: ماهية الخبرة وأهميتها

---

[1] قادري أعمر، **أطر التحقيق**، دار هومة، الطبعة **2013** ،الصفحة263و264.

[2] بن مسعود شهرزاد، **الإنابة القضائية**،مذكرةمقدمة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة-السنة الجامعية:**2010/2009**، الصفحة2.

[3] طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، **دار** المحمدية العام، الجزائر،**1999**،الصفحة102

الخبرة اجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها الى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الاجرامية . ويميز الخبرة عن الشهادة انها رأي للخبير يؤسسه على وقائع أو ظروف معينة استنادا إلى مهاراته الفنية أو العلمية، بينما تتمثل الشهادة في رواية تلك الوقائع أو الظروف التي أدركها الشاهد بنفسه، ولذلك يجوز استبدال الخبير بأخر لابداء الرأي، ولا يتصور استبدال الشاهد والأمر بندب الخبير اجراء من اجراءات التحقيق حيث يهدف كما أوضحنا الى الكشف عن الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ومسئولية الجاني عنها، ولذلك فانه يصدر من قاضي التحقيق،ويحرك الدعوى العمومية إذا استهل به المحقق اجراءات في جنحة قتل خطا، كما أنه يقطع تقادم الدعوى العمومية . التحقيق كانتداب الطبيب التشريح الى أعمال الخبرة التي يباشرها الخبير لأداء المهمة المكلف بها هي است مادية وليست اجراءات تحقيق فلا تقطع التقادم [1].

ثانيا:إختيار الخبير وسير الخبرة

يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحدأوأكثر(المادة147).

1.إختيار الخبير:

*يختار قاضي التحقيق الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة (المادة 144)، غير أنه يجوز له، بصفة استثنائية وبأمر مسبب ، تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور (المادة 145).

[1] الشلقاني أحمد شوقي، **مرجع سابق** الصفحة259-269.

*يختار الخبير اعتبارا لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه. يحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير (المادة 146) [1].

سير الخبرة:

تتم الخبرة وفق القواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بأداء اليمين أو بمراقبة الخبرة او بدور الخبير أو مدة الخبرة.

3 .أداء اليمين:

يقوم الخبير بحلف اليمين أمام المحكمة عند قيده أول مرة ولايحدد القسم مادام مقيد بالجدول ويوقع على محضراليمين القاضي المختص والخبير والكاتب وإذا كان هناك مانع من حلف اليمين يرفع الكاتب المتضمن أسباب ذلك ويجوز أداء اليمين بالكتابة[2].

ويكون أداء اليمين حسب المادة145من ق.إ.ج.ج وهي"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداءمهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة وإستقلالية."

في حالة ماكان الخبر خارج جدول الخبراء المعتمد لدى الجهات القضائية وجب على الخبير تأدية اليمين حسب الصيغة المنصوص عليها في المادة145من ق.إ.ج. ج أمام قاضي التحقيق قبل مباشرة مهامه،كما أنه يجب على الخبراء غير المسجلين تأدية اليمين كلماوقع ندبهم في قضية

ما.

[1] محزيط محمد،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، **مرجع السابق**، الصفحة109.

[2]نضير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،**1992**، ص99.

4.قيادة الخبرة:

القاعدة أن الخبراء يؤدون مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق الذي أمر باجراء الخبرة (مادة 143/3). ولا يستلزم ذلك حضوره فعلا أثناء قيامهم بأعمالهم، وانما يكفي أن يكونوا على اتصال به وأن يحيطوه بتطورات الأعمال التي يقومون بها، وأن يمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الاجراءات اللازمة مادة (148). كما تتجلى رقابة قاضي التحقيق كذلك في أنه يحدد في قرار ندب الخبراء مهلة لانجاز مهمتهم، ينبغي أن يودعوا تقاريرهم في خلالها. غير أنه يجوز القاضي التحقيق أن يمد تلك المهلة بقرار مسبب بناء على طلب الخبراء اذا اقتضت ذلك أسباب خاصة، فاذا لم يودعوا تقاريرهم رغم ذلك جاز لقاضي التحقيق في الحال ان يستبدل بهم غيرهم، وعليهم اذ ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث، وان يردوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون في عهدتهم على ذمة انجاز مهمتهم. بل ويجوز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل الى شطب اسمائهم من جداول الخبراء بقرار من وزير العدل اذا نسب اليهم اهمال ما.

5.دور الخبير:

رغم ما أنيط به من مهام حيث أجاز له القانون تلقي على أي تصريح مفيد من الغير وسماع المتهم، يبقى الخبير مجرد مساعد لقاضي أي سلطة التحقيق تنحصر مهمته في إنارة القاضي بخصوص المسائل الفنية موضع مكن للخبير مأموريته ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يحل محل قاضي التحقيق أو ينوب عنه .

وفي إطار مهمته يمكن للخبير، إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه، أن يطلب من قاضي التحقيق ضم فنيين آخرين إليه يعينهم بأسمائهم (المادة (149). وإذا تم ذلك، يؤدي الفنيون المعينون اليمين بالصيغة التي يؤدي بها الخبراء يمينهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لكل من النيابة العامة وأطراف الدعوى الإطلاع على مجريات عمليات الخبرة[1].

6.مدة الخبرة:

كثيرا ما يعاني قضاة التحقيق من طول الخبرات الأمر الذي يتسبب في تعطيل سير التحقيق مما أدى بالمشرع إلى التدخل ليعهد بتحديد مدة الخبرة إلى قاضي التحقيق الذي يحدد في أمر ندب الخبير مهلة إنجازها (المادة 148) .

وإذا كانت هذه المهلة غير كافية أو إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة يمكن القاضي التحقيق تمديدها بطلب من الخبير، ويكون ذلك بأمر مسبب.

7. تقريرالخبرة:

بينت المادتين153و145من ق.إ.ج.ج ظروف تحريرالخبرة وإيداعها وتبليغها للإطراف[2].

8.تحرير الخبرة وايداعها :

[1] حزيط محمد،**المرجع السابق**,الصفحة111.

[2] حزيط محمد,**نفس المرجع**,الصفحة111.

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته ويودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له قاضي التحقيق يجب أن يشمل هذا التقرير على وصف ما قام به الخبير من أعمال وعلى شهادته بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليه بإتخاذها.

يتضمن التقرير أيضا النتائج التي استخلصها الخبير نفسه من عمله والتي تجيب أساسا على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليه، يوقع الخبير على تقرير الخبرة ويودعه، وكذا الأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب قاضي التحقيق ويتبين هذا الإيداع بمحضر، وذلك حسب نص المادة 153 من ق إ ج ج: « يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشمل على وصف ماقاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم.

يودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر».

9.إنهاء أعمال الخبرة:

بعد الانتهاء من الخبرة وحصول قاضي التحقيق على التقارير الخاصة بالخبرة يقوم باستدعاء الخصوم ويحيطهم علماً بنتائجها، ويكون لهم الحق في إبداء الملاحظات حولهذه النتائج وتقديم طلبات جديدة لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة، وفي حالة رفض هذهالطلبات يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً مسبباً في أجل ثلاثين (30)يومامن إستلام الطلب[1].

[1] بواط محمد، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية**2022/2021**، ص142.

وإذا لم يفصل في الطلب خلال الأجل القانوني، يجوز للخصم المعني رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخير مهلة ثلاثين (30) يوماً للفصل فيه، بحيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن .

إذا تباينت آراء الخبراء أو كانت لديهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة يحدد كل واحد منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره،ويودع التقرير والأحراز أو ماتبقى منها لى كتابة الجهةالقضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر[1].

المبحث الثاني: آليات إعلان الأوامر الصادرة أثناء التحقيق.

برجوع إلى نص المادة168من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد حصر الوسائل الخاصة بأوامر قاضي التحقيق لأعلان الخصوم،في ثلاثة وسائل نذكرها علىالنحو التالي:

- الإحاطة علما.
- الإخطار.
- التبليغ.

إن إعلان أوامر التحقيق الذي يعد نقطة تحول نتائج التحقيق من السر إلى العلن، سيكون موضوع هذا المبحث،أين سنتطرق لآليات ووسائل إعلان الأوامر الصادرة أثناء التحقيق خاصة ذات الطابع القضائي تبعا للطرف الذي تعنيه والأمر محل الإعلان وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: إعلان المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق

[1] المادة **153** /2ق.إ.ج.

تبعا لنوع الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق خاصة عند غلق التحقيق، فلقد ميز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بين وسيلتين لإعلان المتهم والمدعي المدني بمثل هذه الأوامر، وهما الإحاطة علما والتبليغ.

وإن كان المشرع لم يميز بوضوح بين التبليغ والإحاطة علما كوسيلتي إعلان للمتهم والمدعي المدني.

غيرأنه بالرجوع لقرار القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، نستخلص بأن التبليغ هو وسيلة الإعلان بأن الأمر المبلغ من الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والقابلة للطعن فيها بالاستئناف.

أما عندما يتعلق الأمر بإحاطة المتهم والمدعي المدني علما ، فالأمر الصادر عن قاضي التحقيق وإن كان ذو طابع قضائي، غير أنه لا يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني.

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة (168) من ق. إ. ج. ج .) تؤكد على إخطار 2 محامي المتهم أو المدعي المدني في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة بكتاب موصى عليه، فإن المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة، قد غير الوسيلة التي يتم بموجبها إعلان أوامر التصرف إلى المتهم والمدعي المدني، فعندما تعلق الأمر بهذا النوع الأخير من الأوامر لجأ المشرع لوسيلة الإعلان بـ "الإحاطة علما".

وهذا التمييز بين طرق الإعلان عندما يتعلق الأمر بأوامر من نفس الطبيعة أي أوامر قضائية، هو للتمييز بين الأوامر القابلة للطعن فيها بالاستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني، وتلك

التي لا يجوز لهما الطعن فيها بهذا الطريق من طرق الطعن. فأوامر التصرف التي من الضروري إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بها، هي تلك التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف[1].

الفرع الأول: إحاطة المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق

حدد المشرع الجزائري التصرف في التحقيق بعد الإنتهاء منه، والتي من المستعجل إحاطة المتهم بها بدلامن تبليغها إليه،حسب المادة 168 وهذه الأوامر هي:

الأمر بأن لا وجه للمتابعة الكلي والجزئي.

الأمر بالإحالة على المحكمة التي تنظر في مواد المخالفات.

الأمر بالإحالةعلى المحكمة التى تنظر في مواد الجنح.

الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات.

الفرع الثاني: إحاطة المدعي المدني علما بأوامر التصرف في التحقيق

لا تختلف كثيرا أوامر التصرف التي من الضروري إحاطة المتهم علما بها عن تلك التي يحاط بها المدعي المدني علما، وهي الأوامر التي عددتها كذلك الفقرة الثانية من المادة168 السالفة الذكرعلى النحو التالي:

الأمر بالإحالة على المحكمة التي تنظر في مواد المخالفات .

الأمربالإحالة على المحكمة التي تنظر في مواد الجنح.

[1] فوزي عمار، **الضبط الإصلاحي لإليات إعلان أوامر التحقيق في قانون الاجراءت الجزائية الجزائري**، مجلة منتدى الأستاذ، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–، العدد الثامن **عشر(جوان 2016)**، ص89.ص90.

الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات.

وما يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 168 السالفة الذكر، لم تعدد ضمن أوامر التصرف التي يحاط بها المدعي المدني علما، أمر أن لا وجه للمتابعة وذلك لكون أن هذا الأمر كما سبق لنا القول، أجاز المشرع للمدعي المدني الطعن فيه بالاستئناف (م 173 من ق. إ. ج .ج .)، أي من الأوامر التي أوجب القانون تبليغها للمدعي المدني بدلا من إحاطته علما بها[1] .

المطلب الثاني: تبليغ أوامر قاضي التحقيق القابلة للإستئناف للمتهم والمدعي المدني.

" وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربعة وعشرين ساعة "[2].

وإن كان المشرع قد ركز في الفقرة الثالثة من المادة 168 السالفة الذكر على ميعاد التبليغ، فإنه بالمقابل أهمل الإشارة إلى الواسطة الذي يتم بها، كما أنه لم يميز بين المتهم والمدعي المدني الحر والمحبوس من جهة، وبين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من جهة أخرى من حيث شكل التبليغ.

وأمام هذه الوضعية وحسب اجتهاد للمحكمة العليا وما جرى العمل به، يقوم أمين ضبط التحقيق في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة بتبليغ المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق

[1] فوزي عمار، **مرجع سابق**،الصفحة91.

[2] المادة**168** من قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري،الفقرة الثالثة.

القضائية التي يجوز لهما استئنافها بعد توقيعها من طرف أمين ضبط غرفة التحقيق ثم إرسالها عن طريق رسالة مضمنة.

وإذا كان هذا الإجراء الشكلي يجمع بين التحقيق، فهناك إجراءات شكلية أخرى تخص هذا التبليغ تستدعي التفرقة بين ما إذا كانت تتعلق بالمتهم أو المدعي المدني.

الفرع الأول: شكل تبليغ المتهم

إن تبليغ المتهم يستدعي التمييز بين ماإذا كان المتهم شخصا معنويا أوشخصا طبيعيا:

أ-المتهم شخص معنوي:

تبلغ المتهم أوامر قاضي التحقيق التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف، فإذا كان شخصا معنويا فيعد هذا الشخص قد بلغ شخصيا بمجرد تبليغ ممثله القانوني المفوض لتمثيله أو تبليغ الممثل المعين من قبل رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة من ضمن مستخدميه إذا تمت متابعة للشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله (م. 65 مكرر 3 من ق. إ. ج. ج .).

ويقوم المكلف بتبليغ الشخص المعنوي بواسطة رسالة مضمنة الوصول، وفي حالة تطلب تبليغ الأمر بمقر الشخص المعنوي، فذلك لا يكون إلا بمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي [1].

ب- المتهم شخص طبيعي:

[1] هاشمي فاطمة، قدري محمد أمين، **أوامر التصرف في التحقيق الجنائي**، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماسترأكاديمي حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة غرداية، جامعة،**2019_2020**، صفحة،49

في حالة إذاماكان المتهم شخص طبيعي,يتم إبلاغه بأمر من قاضي التحقيق القابل للإستئناف بواسطة رسالة مظمنة حسب مكان إقامته المختار.

وأمام إمكانية ازدواجية محل الإقامة بين المعتاد أو المختار، وتفاديا لإشكالية أي من الموطنين كان لابد من تبليغ المتهم فيه، فإننا نلتمس من المشرع الجزائري لو يحذو حذو المشرع الفرنسي ليعدل المادة 168 من ق.إ.ج التي تقابلها المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، وذلك بإضافة الفقرة الجديدة حتى تكمل الفقرة الثالثة من المادة 168 من ق.إ.ج. لكن تفاديا لأي لبس في هذه العملية، كان على بالمشرع الجزائري أن يشير إلى ذلك صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 168 من ق.إ.ج.

حتى وإن كان المشرع كما سبق القول أنه لم يميز بين المتهم الحر والمحبوس في مسالة التبليغ، فإنه في الحالة الأخيرة أي عندما يكون المتهم محبوسا، يتم تبليغه بأوامر قاضي التحقيق القضائية القابلة للاستئناف بواسطة مدير المؤسسة العقابي.

انطلاقا من أنه أحيط علما بأوامرالتصرف بهذه الكيفية لكن تفاديا لأي لبس في هذه العملية، كان على المشرع الجزائري أن يشير إلى ذلك صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 168 من ق إ.ج.

هذا التبليغ أوامر قاضي التحقيق القضائية قابلة للاستئناف للمتهم بكتاب موصى عليه ليست قاعدة مطلقة، إذا أقر المشرع الجزائري تشكيلا ثانيا لتبليغ المتهم بأمر قاضي التحقيق القابلة للطعن فيها بالاستئناف، وذلك عندما يتعلق الأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت، إذ في هذه الحالة يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر شفاهة للمتهم ويشار إلى هذا التبليغ في محضر حسب

المادة 123 من ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني: شكل تبليغ المدعي المدني

يبلغ المدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة في كتاب موصى عليه يرسل إلى المقر الاجتماعي إذا كان شخصا معنويا[2].

أما إذا كان شخصا طبيعيا فيرسل إلى محل إقامته المعتاد إذا كان يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق أو يرسل إلى موطنه الذي كان قد صرح به لدى قاضي التحقيق في حال كونه ليس في دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق مهامه، ويترتب على عدم اختياره لموطن لدى الغير حرمانه من حق المعارضة في عدم تبليغه كما جاء في المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن فيها بالاستئناف تبلغ للمتهم والمدعي المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها بكتاب موصى عليه، ومن ثم فإن الإغفال عن القيام به بعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

وطبقا لهذا المبدأ القانوني، فإنه لا يعتبر تبليغا قانونيا متى وجدت نسخة التبليغ عادة في ملف القضية دون أن يكون مضمنا.

[1] أنظر المادة**123**من قانون الإجراءات الجزائري.

[2] راجع بخصوص هذا المعنى: القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية، ص297.

وفضلا عن ذلك، قد اختلف الطرح حول صحة وقانونية التبليغ الخاصة في ظل غياب النص في قانون الإجراءات الجزائية، ويحدد بشكل لا التباس فيه شروط التبليغ.

فمن جهة، يرى البعض أن التبليغ لا يكون صحيحا إلا إذا تم وفقا لأوضاع وشروط مقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن جهة أخرى، يرى البعض الآخر أنه يكفي لصحة التبليغ تنويه كاتب التحقيق بهامش الأمر محل التبليغ، أن المعني به قد أعلن به مع ذكر تاريخه.

المطلب الثالث: إخطار النيابة العامة

من المعروف أن النيابة العامة تكون على علم ودرايا بسيروإجراءات التحقيق،لما لها من حق في إستعمال الإستئناف،فحقها في الإعلان كذلك كفله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية عندما بتعلق الامر بأوامر قاضي التحقيق.

إن إخطار وكيل الجمهورية كوسيلة لإعلان ممثل النيابة العامة على هذا المستوى من الدعوى يمكن تصوره في حالتين:

-الحالة الأول:حين إصدار قاضي التحقيق لأوامر مخالفة لطلبات وكيل الجمهورية.

- الحالة الثانية:حين إصدار قاضي التحقيق لأوامر حتى ولو لم يقدم فيها وكيل الجمهورية.

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق المخالفة لمتطلباته

في كل الحالات التي يرد فيها أمر قاضي التحقيق مخالفا لبعض أو كل طلبات وكيل الجمهورية سواء تلك التي تضمنها طلبه الافتتاحي أو الإضافي أو النهائي، " فإنه طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (168) من ق. إ. ج. ج.) ينبغي إخطاره بمثل هذه الأوامر[1].

حتى وإن كانت هناك إمكانية لقراءة الفقرة الرابعة من المادة 168 السالفة الذكر على هذا النحو، فمع ذلك نقول أن إخطار وكيل الجمهورية لا يقتصر – على الأوامر التي تأتي فقط مخالفة لطلباته، خاصة وأن لهذا الأخير إمكانية استئناف كل أوامر قاضي التحقيق.(م. 170/1 من ق. إ. ج .ج .) حتى تلك الموافقة لطلباته وغير المخالفة لها [2].

ولكن ما لم يشر إليه المشرع في أحكام الفقرة الرابعة من المادة 168 السالفة الذكر، هي "الطريقة التي يتم بها الإخطار.

وأمام هذا الإغفال، لقد جرى العمل على أن يقيد قاضي التحقيق الإخطار كتابيا في ذيل الأمر مع التوقيع تفاديا لأي صعوبات، مع قيام أمين الضبط بالانتقال إلى مصالح وكيل الجمهورية وتسليم نسخة من الأمر المعني إلى رئيسها.

وعلى وكيل الجمهورية أن يخبر بذلك النائب العام بالطريقة المتفق عليها حتى يتمكن بدوره من استيفاء حقه في الطعن بالاستئناف إن شاء. "

ويتم إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر المخالفة لطلباته في نفس اليوم الذي صدر فيه ، وهذا الموعد القصير جدا يجد مبرره في كون مكتب قاضي التحقيق عادة ما يوجد بجوار مكتب

[1] أنظر المادة**168**ق.إ.ج.ج، الفقرة الرابعة.

[2] فوزي عمار ،**المجلة السابقة**، الصفحة99.

وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني:إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر قاضي التحقيق التي ل يقدم لها طلبا

لا يقتصر إخطار وكيل الجمهورية بأوامر قضائية صادرة عن قاضي التحقيق والمخالفة لطلباته بل يشمل الأخطار وحتى الأوامر التي لم يقدم فيها وكيل الجمهورية طلبا أصلا وتلك التي جاءت موافقة ومتماشية مع طلباته، سواء كانت ذات طابع قضائي أو إداري[1].

فمن قراءة الفقرة الأولى من المادة 170 من ق.إ.ج يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري حسب تعبيره قد خول لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، أو بمعنى آخر تلك التي جاءت مخالفة لطلباته وحتى موافقته معها، وهو يفهم معه أيضا أن الإخطار لا يقتصر فقط على الأولى دون الثانية.

فقد يأخذ وكيل الجمهورية موقفا سلبيا أو ايجابيا بالنسبة للإجراءات كتفويض الأمر القاضي التحقيق في اتخاذ الأمر المناسب، غير أنه بعد صدور الأمر من قاضي التحقيق يتبين له أن القرار ليس في صالح الدعوى العمومية[2].

ومتى كانت الدعوى العمومية متجددة ومتغيرة تبعا لظروف الأحوال، فينبغي إخطار وكيل الجمهورية بجميع الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق سواء خالفت طلباته أم جاءت متوافقة معه[3].

---

[1] هاشمي فاطيمة، **أوامر التصرف في التحقيق الجنائي**، مذكرة مقدمة لأستكمال متطلبات نيل ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعةغرداية، السنة الجامعية:**2021/2020**، ص37.

[2] وهذا حسب المادة**170**من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] بوسقيعة أحسن، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الطبعة الثالثة، الجزائر،سنة **2003**، ص125.

يجدر الإشارة إليه، أن إخطار النيابة العامة بصورة مختلفة، يجب تمييزه عن إرسال الملف إلى لوكيل الجمهورية كما جاءت في المادة 127 والفقرة الأولى من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية لأن هذا الأمر أو الإجراء هو استثناء عن القاعدة العامة، بحيث ينبغي أن يكون سابقا على إصدار الأوامر القضائية من قاضي التحقيق.

والواقع أن وكيل الجمهورية يكون محلا لإخطار من قاضي التحقيق لدوافع وأسباب مختلفة فالإخطار كوسيلة إعلان لوكيل الجمهورية لا يقتصر على أوامر قاضي التحقيق القضائية، وهذا ما نستخلصه من بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث مكنت وكيل الجمهورية من الإخطار بأوامر قاضي التحقيق حتى غير القضائية:

فبموجب المادة 79 من ق.إ. ج يقوم قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية عند عزمه الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات أو القيام بالتفتيش.

بموجب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 106 من ق.إ.ج فإنه يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي وكيل الجمهورية رغبته لقاضي التحقيق حضور استجواب متهم أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل.

ويكون وكيل الجمهورية محلا لإخطار بوقائع جديدة برزت أمام قاضي التحقيق، وذلك حتى يتمكن من تقديم طلباته الجديدة بشأنها، حينما تودع الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، وعند تقديم طلب استرداد أشياء موضوعة تحت سلطة القضاء من قاضي التحقيق[1].

الفرع الثالث: إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائي

[1] انظر المادة**106**من قانون الإجراءات الجزائية

لإستفادة المتهم والمدعي [1]المدني من بعض توجيهات ونصائح محاميها اللازمة وتحضيرا لدفاع عنهم عند الإقتضاء،والذي بدوره يمكن المحامي من متابعة سير الإجراءت،التي هي دفعت المشرع إلى إقتضاءإحطار المحامي بالأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.

01.إخطار محامي المتهم والمدعي المدني:

تبين المادة168السالفة الذكر صراحة بأن محامي المتهم والمدعي المدني يخطر بكل الأوامر القضائية الصادرة عن التحقيق.

ليس من السهل تحديد الطابع القضائي للأمر الصادرمن قاضي التحقيق حتى بالرجوع لبعض المعايير كالحق في إستئناف بعض أوامرهذا الاخير أو التمييز بين أعمال التحقيق البسيطة والقضائية أو فكرة الأوامر التي تفصل في النزاع لأحد أطراف الدعوى، يذلل قليلا من هذه الصعوبة.

وفي ظل هذه الصعوبات وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد حدد على سبيل الحصر الأوامر التي يبلغ بها كل من محامي المتهم والمدعي المدني، وهو ما لا نجده في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومع ذلك هناك شبه إجماع من الفقه، بأن أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن بالاستئناف ينبغي أن تخضع لأحكام الفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذلك[2].

1

[2]أنظر المادة،**168**الفقرة الأولى.

02.الأوامر التي لايخطر بها محامي المتهم والمدعي المدني:

من خلال الفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذكر، فإن محامي المتهم والمدعي المدني لا يتم إخطاره إلا بأوامر قاضي التحقيق ذات الطابع القضائي، وهو ما يعني أنه ليس من الضروري إخطاره بالأوامر غير القضائية والتي لا تشكل إلا أوامر ذات طابع إداري تخص التحقيق، يصدرها قاضي التحقيق بصفته محقق مكلف بالبحث عن الأدلة وجمعها.من خلال الإشكالية الصعبة والمعقدة التي تطرحها طبيعة أوامر قاضي التحقيق من حيث كونها قضائية أو إدارية، فتدخل المشرع الجزائري أصبح أكثر من ضروري لتحديد على سبيل الحصر الأوامر القضائية وبذلك غلق الباب أمام الجدل العقيم الذي لا ينتهي حول تحديد طبيعة أوامر هذا القاضي، فحسب وجهة نظرنا كلما بقي المشرع غاضا الطرف على تحديدها كلما بقي هذا الجدل قائما وبأكثر حدة.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق ذكره يمكننا التأكيد أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية التحقيق في القضايا هي من الأدوات القانونية التي يستعملها قاضي التحقيق لتنظيم العمل القضائي أو للفصل في طلبات ودفوع الأطراف أو للفصل في أي مسألة واقعية أو قانونية محل نزاع أوليست محل نزاع يقتضي التحقيق الفصل فيها أو للتصرف في القضية عند آية التحقيق، وطالما أن قاضي التحقيق مكلف بإتخاذ كل إجراءات التحقيق اللازمة لكشف الحقيقة والوصول إلى أدلة الإثبات وأدلة النفي ، طبقاً للمادة / 168/1 من قانون الإجراءات الجزائية ، وطالما أن إجراءات التحقيق مختلفة ومتنوعة ولا يمكن حصرها في إجراءات محددة، فإنه يتعين بالتبعية تأكيد أن أوامر قاضي التحقيق متنوعة ولا يمكن حصرها في أوامر محددة.

الفصل الثاني:

الأوامر الصادرةفي نهاية التحقيق

تمهيد

بعد إنتهاء قاضي التحقيق من البحث والتحري يتصرف في الدعوى على حسب ما توصل إليه من الحجج والأدلة أو قرائن حسب صلاحياته القضائية، التى تبرز أكثرفي مرحلة غلق التحقيق فيخول له إصدار ثلاثة أنواع من الأوامر في حدود إختصاصه، يقوم على إثرها إصدار أمر بألاوجه للمتابعة، أو يصدر أمر بإحالة الدعوى الى المحكمة.

أما في حالة كانت الجريمة كاملة،فيصدرأمربإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص.

المبحث الأول: الأمر بالاوجه للمتابعة

يصدر قاضي التحقيق أمر إبلاغ موجه إلى النيابة العامة التي تقوم هي أيضا بدورها إعطاء رأيه هو الأخير ويقدم طلباته إليه في مدة لاتتجاوز عشرة أيام،ليقوم القاضي بالتصرف إما بأمرألاوجه للمتابعة أوإنتفاء الدعوى.

المطلب الأول: تعريف الأمر بالاوجه للمتابعة

يصدر قاضي التحقيق عند غلق التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى في ثلاث حالات وردت في نص المادة163ق,إ,ج وهي:

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة.
- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.
- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا[1].

عرفه الدكتور جلال ثروت: يعتبر القرار بألا وجه لإقامة الدعوى، أو سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضي لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساس كاف لتقديمها[2] "

[1] بوسقيعةأحسن ، **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر والتوزيع،**2001**، ص 160.

[2] ثروت أحمد، **نظم الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الإسكندرية،**2003**ص456.

كما عرفه الدكتور مأمون محمد سلامة: ذلك الأمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من أسباب التي تحول دون ذلك[1]"

الفرع الأول: الأساس القانوني والفقهي للأمربالاوجه للمتابعة

أولا:الأساس القانوني للأمر بألاوجه للمتابعة:

لقد قرر المشرع الجزائري الأمر بألا وجه للمتابعة و النص عليه من خلال نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث تحت عنوان جهات التحقيق في الفصل الأول بعنوان " في قاضي التحقيق " و ذلك بالقسم الحادي عشر تحت عنوان " في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق (الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم) 2011/02/23.

نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا قانونيا صريحا لهدا الامر إنما دكرالأسباب والمبررات التي يستند عليها قاضي التحقيقلبناء أمره عليها.

والحالات التي يصدر فيها أمر بألاوجه للمتابعة كالتالي:

إذا توافر سبب من أسباب الإباحة.[2].

- إذا توافر أمام قاضي التحقيق مانع من موانع المسؤولية الجنائية.
- انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب..

[1] سلامة مأمون محمد، **الوسيط في الإجراءات الجزائية**،الطبعة الثانية،دارالنهضةالعربية،القاهرة **2004**، ص666.
[2] هاشمي فاطمة،قدري محمد أمين،**مرجع سابق**،ص56

- إذا توافر مانع من موانع العقاب..
- عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم..
- إذا كان المتهم لا يزال مجهولا..

عندما تتحقق أمام القاضي حالة من الحالات المذكورة سابقا ويصدر أمر ألا وجه للمتابعة فإنه يترتب عن هذا الأمر:

- الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا.[1].
- رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية..

وتبين المادة 175 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سبيل البيان إلى مجموعة من الأفعال التي تعد عند عرضها على قاضي التحقيق أدلة جديدة كأقوال الشهود الأوراق والمحاضر التي يتم عرضها على قاضي التحقيق لغرض التمحيص والتي من شأنها تعزيز أدلة باتت في نظر القاضي ضعيفة أو من شأنها أن تعطي الوقائع إضافات مفيدة تساهم في إضهار الحقيقة.

ثانيا:الأساس الفقهي لأمربألاوجه للمتابعة

يعطينا الدكتور جلال ثروت تعريفا لأمر ألا وجه للمتابعة فيقول أنه: "عدم وجود مقتضى الإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساس كاف

[1] بوسقيعة أحسن،**التحقيق القضائي ،مرجع سابق**،ص166.

لتقديمها .[1]

كما عرفه الدكتور مأمون محمد سلامة بأنه: ذلك الأمر الذي بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك.[2]

و عرفه كذلك الأستاذ فضيل العيش ب: "إن الأمر بانتقاء وجه الدعوى تصدره السلطات القضائية المخولة لها بالتحقيق ومراقبته ينهي ويضع حدا للدعوى الجزائية في هذه المرحلة ويؤسس هذا الأمر لأسباب قانونية وموضوعية وشخصية ويصدر عاماً أو جزئياً ويعتبر بمثابة حكم جزائي " .[3]

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنباط تعريف فقهي لأمر ألا وجه للمتابعة والقول أنه: ذلك الأمر القضائي الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام لوضع حد للدعوى الجزائية ويجب أن يؤسس هذا الأمر على أسباب قانونية أو موضوعية، حيث يعتبر بمثابة حكم جزائي.[4]

الفرع الثاني: حجية الأمر بألاوجه للمتابعة

[1] ثروت جلال،**مرجع سابق**،ص456.

[2] سلامة مامون محمد،**مرجع سابق**،ص 666.

[3] العيش فضيل، **شرح الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع أخد بعض تعديلات**،دار البدر،د.ط،سنة **2008**،ص260.

[4] معمري كمال، **المرجع السابق**،ص04.

إن حجية الأمر بألا وجه للمتابعة تختلف باختلاف الأسباب التي بني عليها الأمر، ما إذا كانت أسباب قانونية أو أسباب موضوعية كما يترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة انقضاء الدعوى العمومية، بل يتوقف السير في إجراءات الدعوى بحالتها، فإذا ظهرت أدلة جديدة أو إذا ما ألغى الأمر من الجهة المختصة بنظر الطعن فيه نقصد هنا غرفة الاتهام تتغير حالة الدعوى وجاز العودة للسير في إجراءاتها، فمتى كان قائما ولم يلغي قانونا يمتنع على قاضي التحقيق العودة إلى الدعوى أو رفعها، مؤدى ذلك أن أي إجراء تحقيق تتخذه سلطة التحقيق الابتدائي بعد إصدارها للأمر بألا وجه للمتابعة يعد باطلا.

كما يمتنع بالضرورة إقامة الدعوى على ذات الواقعة التي صدر بشأنها الأمر ويعني ذلك أيضا أن المدعي المدني يفقد بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة على ذات الواقعة التي صدر بشأنها الأمر، ويعني ذلك أيضا أن المدعي المدني يفقد بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة حقه في إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية، فضلا عن ذلك فإن المتهم الذي صدر لصالحه أمر بألاوجه للمتابعة يمكن أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب ضد المدعى المحني ويكون ذلك بادعاء مباشر أمام المحكمة التي أجري في دائرتها التحقيق في القضية طبقا للمادة 78من ق،إ،ج[1].

[1] معمري كمال، **الأمر بألاوجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة2لونيسي علي، دون سنة النشر، **ص253**.

المطلب الثاني: الجهةالمصدرة للأمر بألاوجه للمتابعة

إن الأمربألاوجه للمتابعةأمرقضائي تصدره سلطة التحقيق،وبمقتضه تقررعدم سير الدعوى لتوافر سبب من الأسباب التي نص عليها القانون فيصدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى إماعن طريق قاضي التحقيق أوغرفة الإتهام

الفرع الأول: صدورالأمر بألاوجه للمتابعة من قاضي التحقيق

يصدر قاضي التحقيق أوامره قصد التصرف في الملف الجزائي متى تكونت له القناعة إما بإحالة المتهم على المحاكمة كون الأدلة ترجح إدانته، أو أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة كون الوقائع لا تشكل أي وصف جنائي، أو لا يجد أي سبب قانوني أو موضوعي

نظرا لعدم الأهمية، اذ يجب أن يكون هذا الأمر ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره وصريحا أو يستفاد ضمنا من تصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر، كما لو انتهى المحقق بعد التحقيق في جريمة السرقة بإتهام المبلغ بالبلاغ وهناك جهة اخرى وفق ما هو معمول به في الدول الأوربية وكذا مصر المعروف بمستشار الإحالة الذي يعتبر قاضي منتدب لدى المحكمة للتحقيق في الملفات المحالة اليها عن طريق النيابة، حيث يصدر جملة من الأوامر المتعلقة بالتصرف في الملف الجزائي، من بينها الأمر بأن لا وجه الإقامة الدعوى الجزائية، أو بإنتفاء وجه الدعوى لعدة أسباب، سواء كانت قانونية

أو موضوعية بحكم الأدلة الموجودة في الملف من خلال تمحيصها وإصدار قرار مسبب لذلك لإنطوائه على وقائع أو على قضايا تمس المجتمع[1].

وبالتالي وإعمالا بمبدأ حسن سير العدالة واحترام حقوق الخصوم سواء كانت دفاع أو المدعى بالحقوق المدنية، أن يكون التدقيق والتسبيب الوافي لإصدار مثل هذا الأمر، ونجد المادة : 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نصت على هذا الأمر وفق ما يستنتجه القاضي المحقق وما يصل إلى قناعته بشأن الملف المطروح عليه بشأن التحقيق، فالقانون قد منح قاضي التحقيق أو سلطة التحقيق بصفة عامة صلاحيات للتحرك وفق مجريات التحقيق تقيدا بالطلب الافتتاحي للسيد وكيل الجمهورية، وفقا للمادة : 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: صدور أمر بألاوجه للمتابعة من غرفة الإتهام

بعد إحالة القضية من طرف قاضي التحقيق على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية تقوم غرفة الاتهام بدراسة القضية بصفتها درجة ثانية في التحقيق في الجنايات، وإذا تبين لها أن الوقائع المطروحة أمامها لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أن مرتكب الجريمة ما زال مجهولا، أو الدلائل المجموعة ضد المتهم لا تكفي لإدانته، أو أن الوقائع لا تكون جريمة، أي لا تتوفر فيها جميع أركان الجريمة، أو أن الوصف الجنائي قد زال بالعفو العام أو كانت الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم، أو انه رغم توافر عناصر

[1] خلاف بدر الدين، **أوامر التصرف في الملف الجزائي**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، قسم الحقوق، السنة الجامعية**2003/2002م**، ص40.

الجريمة إلا أن هناك سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب، تصدر في هذه الحالاتغرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثالث:شروط إصدارالأمربألاوجه للمتابعة وخصائصه

للأمر بألاوجه للمتابعة شروط يجب أن يلتزم بها قاضي التحقيق تتمثل في شروط موضوعية وموضوعية، كما يتمتع بخصائص تعكس دوره خلال مرحلة التحقيق ،وسنتطرق إلى ذلك بطريقة مشروحة في فرعين.

الفرع الأول: شروط إصدار الامر بألاوجه للمتابعة

قبل أن نتطرق إلى الشروط الشكلية والموضوعية التي يجبأن يستوفيها أمر بألاوجه للمتابعة حتى يصدره قاضي التحقيق بتصرف،وجب التنويه على وضعين قضائيين:

-الأول أن يكون هناك قاضي تحقيق واحد مكلف بإجراء التحقيق وهنا يكون الأمر واضحا ومحسوما لا جدال فيه ولايثير إشكالا.

والثاني، أن يكون هناك أكثر من قاضي تحقيق في قضية واحدة، وهنا يقر المشرع في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصياغة صريحة على أن إصدار أمر ألا وجه للمتابعة يأتي من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون بقية القضاة الذين ألحقوا به[2].

[1] معمري كمال، **المرجع السابق**، ص248.

[2] بغدادي جيلالي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الطبعةالأولى، ص2.

1- **الشروط الشكلية لإصدار أمر ألا وجه للمتابعة :** لم يقدم المشرع الجزائري نصا قانونيا يبين الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر، وإنما تركه للمبادئ العامة والأساسية والمتمثلة في:

أ- الكتابة: إذ يتعين على قاضي التحقيق أن يجسد أمر ألا وجه للمتابعة كتابة مثبة بتوقيعه حتى تكون حجة ودليلا يمكن التحقق لاحقا من مدى مطابقته للقانون أو فيه مخالفة

أو خطأ. هذا الكلام يقودنا إلى أن صدور الأمر دون كتابة يفقده الوجود القانوني، ودائما ما نلتزم بربط كل معلومة بسند قانوني إن وجد، حيث كرس المشرع الجزائري خاصية التدوين

في الفقرة الثانية من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تحدث أيضا عن فحوى البيانات التي يتضمنها الأمر أو إجراءات التحقيق القضائي من خلال المادة169من ذات القانون[1].

ب ـ التسبيب لم يشترط المشرع الجزائري أو ينص على تسبيب أمر ألا وجه للمتابعة صراحة وإنما يفهم ضمنيا في الفقرة الثالثة من المادة 169 من قانون الإجراءاتالجزائرية الجزائري ونقتبس منه جملة "... وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية".

عند استقراء ما جاء في الفقرة الثالثة نستنتج أن المشرع أوجب على قاضي التحقيق ذكر

[1] أنظر المادة**169**الفقرة الثالثة.

الأسباب التي تنفي وجود دلائل متماسكة تدين المتهم، حرصا على جدية التحقيق القضائي، ولأن مثل هذه الأوامر في طبيعتها قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام سواء من النيابة العامة أو المدعي المدني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أوجبت على غرفة الاتهام تسبيب قرار ألا وجه للمتابعة دون التطرق للجانب القانوني والموضوعي فقط ليتسنى للأطراف المعنية بهذا القرار الطعن فيه أمام المحكمة العليا، ويمنح هذه الأخيرة نظرة واضحة للأسباب التي استندت عليها غرفة الاتهام في قرارها[1].

ج –التبليغ لا يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أوامره بصورة سرية ودون إعلام أطراف الدعوى، بل يجب أن يوردها إلى علمهم بالطرق القانونية المنصوص عليها.

ويضبط لنا المشرع إجراءات ومدة وكيفية تبليغ الأطراف المعنية بالأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق في نص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نقتبس منها نص الفقرة الأولى تبلغ الأوامرالقضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني".

من هذا النص التشريعي نفهم أن الإغفال عن التقيد بهذا الإجراء يعد خرقا جوهريا، غير أنه لا يؤثر على سريان أجل الاستئناف بحسب ما تؤكده المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27نوفمبرلسنة1989[2].

---

[1] مكي محمد عبد المجيد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، سنة **1999**، ص 88.

[2] أنظر المادة**168**الفقرة الأولى.

2-الشروط الموضوعية المتضمنة لأمر ألا وجه للمتابعة: إن هذا الأمر يشترط فيه أن يكون صادرا عن قاضي التحقيق بعد إجراء التحقيق حتى يكتسب الطبيعة القضائية،

باعتبار العمل تحقيقا قضائيا صالحا لأن يكون أساسا لإصدار أمر ألا وجه للمتابعة، ولابد أن يكون مستوفيا لشروط العمل القضائي[1].

ومن خلال كل هذه المقدمات، يمكن القول أن صدورأمرألاوجه للمتابعة تترتب عنه عدةأثار قانونية من أهمهامايلي:

توقف السير في إجراءات الدعوى في المستوى الذي وصلت إليه، ولا يجوز بعدها اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر[2].

يتم إخلاء سبيل المتهم إن كان متواجدا رهن الحبس المؤقت ولم يكن تواجده لسبب آخر هذا إن لم تقم النيابة العامة بتقديم استئناف لأمر ألا وجه للمتابعة فلا يتم الإفراج عن المتهم إلى غاية الفصل في الاستئناف.

أمرألا وجه للمتابعة مرتبط فقط بموضوع الدعوى وفحوى وقائعها وشخص المتهم الذي صدر بشأنه الأمر، ولا يمتد أثره لواقعة أخرى أو لشخص آخر[3].

---

[1] محمود عبد ربه ومحمد القبلاوي، **الأمر بألاوجه للمتابعةلإقامة الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر سنة**2005**، ص 3-4.

[2] أبو عامر زكي، **الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف**، الإسكندرية، سنة **1994، ص** 207.

[3] المحالي نظام التوفيق، **القرار بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية**، الطبعة الثانية، الدار العربية للنشر، القاهرة، سنة ، **2000**، ص319.

وبهذا يترتب عند إصدار أمر ألا وجه للمتابعة انقضاء الدعوى العمومية ما لم تظهر أدلة جديدة أو ألغى الأمر من غرفة الاتهام بعد النظر في طلب الطعن فيه لتتغير حالة الدعوى وتعود للسير في إجراءاتها، وعكس ذلك إن كان الأمر ساريا ولم يلغ فإن العودة إلى الدعوى أو إعادة رفعها أو القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي بعد صدور أمر ألا وجه للمتابعة تعد تصرفات باطلة.

الفرع الثاني:خصائص أمر بألاوجه للمتابعة

يعتبر الأمربألاوجه للمتابعة قرار قضائي وإعتراض فضلاعن أنه ذو طبيعة مؤقتتة بالنظرإلى طبيعة المرحلة التى يصدر فيها الأمر بألاوجه للمتابعة.

أولا: قرار بألاوجه للمتابعة قرار قضائي.

يعتبر الأمر أو القرار القاضي بألا وجه للمتابعة من القرارات القضائية حيث يكتسب الطابع القضائي بالنظر إلى الجهة المختصة في إصداره (المعيار الشكلي)، إضافة إلى طبيعته الموضوعية، لأن قرار بألا وجه للمتابعة يعتبر من القرارات القضائية الفاصلة في النزاع (المعيار الموضوعي)، فهو في جميع الأحوال يضع حد للخصومة الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لأحد الأسباب القانونية أو الموضوعية، إضافة إلى ذلك إن الطبيعة القضائية لهذا الأمر أو القرار تتضح باعتباره يصدر في ختام إجراءات التحقيق الابتدائي.

يعتبر الأمر بألا وجه للمتابعة بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم في الدعوى[1].

ثانيا: قرار بألاوجه للمتابعة قرارمؤقت.

يوصف الأمر بألا وجه للمتابعة بأنه أمرا مؤقت في طبيعته و ذلك استنادا إلى أنه يمكن العدول عنه والعودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة تفيد التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية. والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري خطى خطوة إيجابية لما أجاز الأطراف الدعوى العودة للتحقيق وذلك باعتبار أن قاضي التحقيق هو بشر ويمكنه أن يصدر أمر بألا وجه للمتابعة سهوا منه أو أخطأ في ترجيح الأدلة المناسبة التي

يستند عليها في إرسال ملف الدعوى إلى المحكمة، وذلك باعتباره يحول دون إحالة الدعوى إلى المحكمة وتمنع مواصلة التحقيق من جديد في الدعوى دائما إلا في حالات معينة حددها القانون[2].

المبحث الثاني:أمر الإحالة وأمرإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

[1] معمري كمال،**المرجع السابق**،ص249.

[2] محمد أبو النجاة، **الدعوى الجنائية وفق التحقيق الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصرسنة**2008**، ص35

يقوم قاضي التحقيق الأمر بالإحالةأمام محمكة الجنح أوأمام محكمة الجنايات فإذا أحيل المتهم أمام محكمة الجنح وكان محبوسا فإنه يبقي محبوسا،ويصبح الإفراج المؤقت من إختصاص رئيس محكمة الجنح قبل الفصل في الدعوى، ولاحاجة لتمديد الحبس المؤقت،أما إذاكان الأمريتعلق بإنتهاء من التحقيق في الجناية فالأمر هنا يكتسي صفة خاصة بحيث يكون أمرإرسال المستندات من قاضي التحقيق إلى النائب العام لكي يقدم طلباته وتحال القضية على غرفة الإتهام التي تصدرأمر بإحالة المتهم على محكمة الجنايات للمحاكمة وفقا

للقانون طبقا للمادة166ق.إ.ج.

المطلب الأول: أمر الإحالة

يكون هذا الأمر إحالة ونقل الدعوى من مرحلة التحقيق لمرحلة المحاكمة الجزائية وهو أمر يصدره قاضي التحقيق عند إختام التحقيق لذلك تطرقنا في الفرع الأول لتعريف أمرالإحالة وشروط الإحالة فرع ثاني، والفرع الثالث تنفيد أمرلإحالة.

الفرع الأول: تعريف أمر الإحالة

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية أمر الإحالة،ومن ثم فأننا نرجع إلى الفقه،حيث عرفه فتحي سرور بقوله أنه:"تصرف في التحقيق برفع الدعوى إلى القضاء"،وهذا التعريف كما نرى عام لم يحدد فيه صاحبه المتصرف في التحقيق،وهو محق في ذلك لأن قانون الإجراءات عندهم منح سلطة التحقيق للنيابة كما منحها لقاضي التحقيق أيضا،ولكن عندنا لما كان المشرع قد

قصر سلطة التحقيق على تهمة التحقيق دون غيرها فإن أمر الإحالة يصدرعنها دون غيرها متى إنتهت منه، ورأت بأن الأدلة كافية لترجيح إدانة المتهم على برائته[1]

الفرع الثاني:شروط إصدار أمر الإحالة.

نصت المادة 198ق.إ.ج الجزائري على أنه يتضمنقرار الإحالةتحت طائلةالبطلان بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني، فالمبدأ القانوني ينص على وجوب:" أن يشمل قرار غرفة الإتهام الوصف القانوني للواقعة، والنصوص المعاقب عليها، والأسباب التي يعتمد عليها وهي إجراءات جوهرية ترتب النقض"، مما تمثل جملة الشروط الموضوعية الصحة قرار الإحالة والتي نوردها فيما يلي:

أولا : بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني

إن بيان الوقائع له أهمية بالغة في سير إجراءات الدعوى الجنائية، لذلك رتب المشرع الجزائري على إغفالها بطلان قرار الإتهام، حيث أن بيان الوقائع يتحدد من خلاله بدقة وضوح الأفعال والوقائع المطلوب من المحكمة حسم أمر البراءة أو الإدانة بشأنها والتي يتوجب عليها التقيد بها، كما يتعين أن يكون المتهم عالما بالوقائع المنسوبة إليه بما يمكنه من تقديم أوجه دفاعه[2].

ثانيا: التسبيب حول ثبوت أو نفي الواقعة

[1] محدة محمد، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء الثالث، ديوان طبعة دار الهدى، الجزائر، ص460.

[2] موخبي أسماء، **القواعد الإحالة في التشريع الجزائري**، أطروحةمقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كليةالحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية**2021-2022**، ص58.

يعد التسبيب أهم جزء في القرار ويكون بعد سرد الوقائع، ومن خلاله يقوم المجلس بمناقشة ما جاء في الوقائع من حيث الأعباء ومن حيث القانون، وضرورة تسبيب قرار الإحالة يضمن جدية جهة الإحالة، بحيث لا يتم إصدار قرار الإحالة إلى جهة الحكم إلا بعد تحقيق معمق ولأسباب جدية، يتم من خلالها ترجيح إدانة المتهم بما يضمن عدم الإسراف في إحالة الدعاوي إلى المحاكم بما يثقل كاهل القضاء وهو ما يحقق حسن سير العدالة، فإحالة المتهم للمحاكمة يستوجب توافر حدأعلى من الدلائل تصل لمستوى تعتبر معه أدلة يحتمل معها القضاء بإدانة المتهم لو أحيل للمحاكمة[1].

ثالثا : منطوق القرار

يعد قرار الإحالة ذو أهمية بالغة فهو أحد مصادر الأساسية التي تبنى عليه ورقة الأسئلة في الجنايات وهو ما يجد سنده في نص المادة 305 ق.إ.ج الجزائري : "... ويضع سؤالا حول كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ...."، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري حصر إستخراج الأسئلة من منطوق قرار الإحالة فقط بدلا من القرار بكامله، وهو ما يعني أن ورقة الأسئلة لا يجب أن تتضمن سؤالا لإدانة المتهم بوقائع غير مذكورة في منطوق قرار الإحالة[2].

الفرع الثالث:تنفيذأمر الإحالة.

[1] شمس دين أشرف التوفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 4، **2015**، بدون دار النشر، ص60.

[2] موخبي أسماء، **نفس المرجع**، ص59.

يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى مع الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه بدوره أن يعمل دون تمهل على إدراج هذا الملف ضمن قضايا أقرب جلسة ممكنة، ثم

يرسله إلى كتاب الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى مع تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المعنية، وذلك مراعاة للمواعيد القانونية للحضور [1].

إذا اتخذ أمر الإحالة صورته الفعلية أمام محكمة المخالفات أو الجنح، فإنه يترتب عليه:

-انتقال الدعوى العمومية إلى مرحلة المحاكمة بعد أمر الإحالة، وهذا يعنى أن قاضي التحقيق لا يستطيع إخراج الدعوى من المحكمة التي أحيلت إليها[2].

-أمر الإحالة لا يخطر المحكمة المحال إليها الدعوى إلا بالوقائع السابقة التي قدم الطلب الافتتاحي من أجل فتح تحقيق فيها، ذلك أن قاضي التحقيق غير مجاز له إخطار المحكمة بوقائع لم يخطر بها هو شخصيا[3].

إن إصدار أمر الإحالة الموجه نحو محكمة المخالفات يترتب عنه الإفراج عن المتهم الذي تم حبسه مؤقتا، بحكم أن إجراء الحبس المؤقت يندرج ضمن مواد المخالفات، أما إن كان أمر الإحالة موجها نحو محكمة الجنح، فإن أمر الوضع في الحبس المؤقت وفرض الرقابة القضائية يبقيان محافظين على قوتهما التنفيذية.

---

[1] تم ضبطها من طرف المشرع في المادة**43**من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بعليات إبراهيم، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية**، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، ص28.

[3] لقرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ملف رقم**47.507**، منشور بالمجلة القضائية، سنة**1988**.

وتنعقد الجلسة أمام محكمة الجنح خلال شهر من تاريخ إصدار أمر الإحالة إن كان المتهم رهن الحبس المؤقت بسبب ارتكابه لجرم أو جنحة، ويتم ضم الجرائم المرتبطة بحسب ما يسمح به القانون.

هناك مسألة أخرى تندرج ضمن إعادة تكييف الوقائع، وهو إن تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع التي نسبت للمتهم عند الطلب الافتتاحي غير الذي أسفر عليها التحقيق، فهنا يصدر أمر بالإبلاغ إلى وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه حول إعادة تكييف الوقائع حتى يتسنى بعدها إصدار أمر الإحالة أمام جهة الحكم المختصة في الجنح وفقا لأمر إعادة التكييف الجديد الصادر قبل الإحالة.

والعكس مما طرح في الفقرة السابقة، فرأي وكيل الجمهورية بالرفض لا يلزمه التسبيب بل يتطلب منه ذلك في حال استئنافه أمر إعادة التكييف، حتى تمارس غرفة الاتهام رقابتها وتؤيده إذا كان صحيحا قانونياوتلغيه إذا رأته مخالفا.

المطلب الثاني: أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الأفعال التي من أجلها قام بالتحقيق تكون جناية فإنه يأمر أن يرسل ملف القضية ووسائل الإقناع إلى النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية وفي هذه

الحالة يبقى أمر إيداع المتهم أو الأمر بضبطه وحبسه ساري المفعول إلى أن تبت فيه غرفة الاتهام طبقا للمادة 165 / 1 و 2 من ق إ .ج[1].

الفرع الأول: تعريف أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

لم يعرف القانون الإجراءات الجنائية أمر الإرسال إلى غرفة الإتهام فيما يتعلق بالجنايات ، كما أن الفقهاء إكتفوا بتعريف أمر الإحالة جاعلين أمر الإرسال نوعا مخصا ، حيث يقسمون الإحالة إلى قسمين :

-إحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات .

- إلى محكمة الجنايات.

وفي هذا يقول المرصفاوي، تحت عنوان الإحالة على المحكمة " قد تكون الإحالة على محكمة الجنايات أو على المحكمة الجزئية"[2].

بينما في حقيقة الأمر أن قاضي التحقيق في القانون الجزائري ليس بإمكانه أن يحيل لكن في حقيقة الأمر أن قاضي التحقيق لايمكنه أنيحيل القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات،بل يرسل الملف بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام للإتخاذ مايراه مناسبا في غرفة الإتهام طبقاللمادة166من ق.إ.ج.ج.

[1].فريجه محمد هشام، فريجه حسين، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الخلدونية، **الطبعة2011**، ص99.

[2] محدة محمد،**ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر،**1922**، ص463.

ومن ثم فإننا نستطيع بعد ما سبق ذكره تعريف أمرالإرسال بأنه " ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام بعد إقتناعه بإنتهاء تحقيقاته قصد تقييم وتقدير أدلة الإتهام ، وبحث كيفياتها ، لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه ".

كما يعرف أمر الإرسال على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق لإكتشاف وقائع خطيرة ذات وصف جنائي الجناية)، مع إرسال الملف للنائب العام مع أدلة الإثبات دون تمهل ووجوب تبليغ الخصوم مع وجوب تدوينه وبيانه، مع تسبب أمر إرسال المستندات والشرط الرئيسي بيان الوصف القانوني للموافقة ومدى إنطباقها على الوقائع المذكورة حيث يخضع ذلك لرقابة المحكمة العليا[1].

ولا يحق لقاضي التحقيق أن يتصرف في الدعوى دون طلبات النيابة العمومية وإلا تجاوز سلطتة، وليس عليه قليل الأمر بالإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وإنما فقط أن يتأكد بأن التحقيق قد تم بالفعل وأن جميع الإجراءات قد تمت ، كما أن القانون لم يحدد شكل محدد لهذا الأمر.

الفرع الثاني: شروط أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية مرتبطة بجنحة، فإنه بعد إصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية وتوصله رأي النيابة وإعادة الملف إليه يصدر أمر بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات والإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية

[1] بغدادي الجيلالي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،مرجع سابق**، ص191.

قصد إحالتها على غرفة الاتهام المادة 166 من ق.إ. ج. ج)، وإذا كان في القضية بالغين وأحداث أصدر أمر بالفصل بين الحدث والبالغين وبالإحالة على محكمةالأحداث المنعقدة لمحكمة مقر المجلس للمتهم الحدث، وبإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ[1].

أما إذا كان المتهم حدثا وحقق فيها على أساس جناية فيصدر أمر بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس.

أما إذا كان قد أصدر أمر بالقبض فإنه يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محفوظا بقوته التنفيذية[2].

[1] بوديب سهيلة، **قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–، السنة الجامعية:**2022/2021**، ص94.

[2] حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزئية** ، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر،**2009**، ص163.

الفرع الثالث: تصفية الأوامر القصرية والأثار القانونيةلأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

أولا:تصفية الأوامر القصرية وأمر بالإرسال:

تعتبر هده الاوامر كغيرها من الاوامر القضائية المنصوص عليها في المادة 168 من ق.ا.ج.ج،يتم التبليغ خلال مهلة أربعة وعشرين24ساعة بكتاب موصى عليه، بإعتبار التبليغ اجراء لإخطار الأطراف بأمر الإرسال فقط مادام غير قابل للاستئناف تبقى الأوامر التي يتم إصدارها كالأمر بالقبض الرقابة القضائية أو الأمر بالإيداع سارية المفعول إلى حين تأكيدها أو إلغائها من جهة غرفة الاتهام، ويتم إخطار المتهم إذا كان رهن الحبس حتى يتمكن من التحضير لدفاعه أمام غرفة الاتهام، والتي تنظر في القضية خلال مهلة شهرين، أربعة أو حتى ثمانية أشهر وإلا أطلق سراحه.[1]

ثانيا:الاثار المترتب على أمرإرسال مستندات إلى النائب العام.

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام ينجز عنه الآثار التالية:

- إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات.
- نقل جميع أوراق القضية إذا كان هنالك ارتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية وجنحة.

[1] طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**،الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،سنة**2005**،ص277**.**

- بقاء مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية حتى قرار غرفة الاتهام ما تراه بشأنها محافظة أمر بالقبض الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام مع ضرورة إرفاق محضر بحث دون جدوى بالملف لتبيان أن المتهم مازال في حالة فرار[1].
- إستمرار الرقابة القضائية في ترتيب آثارها إلى حين رفعها من غرفة الاتهام (م 125 مكرر 3 من ق.إ. ج. ج)، وفي غياب نص في قانون الإجراءات الجزائية يحدد مصير التدابير المفروضة على الشخص المعنوي بموجب المادة (65) مكرر 4 من ق.إ. ج.ج ففي المقام الأول نقول بأنه كان على المشرع الجزائري حسب وجهة نظرنا إدخال تعديل على الفقرة الثانية من المادة (166) من ق.إ. ج. ج) يكون بمثابة التنسيق الضروري بين هذه الفقرة والمادة (125) مكرر 3 65 مكرر 4 من ق. ج. ج[2].
- إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه لأضهار الحقيقة.

وبالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق أن يضم إلى ملف الدعوى كشف المصاريف القضائية التي استلزمها التحقيق.

[1] بورنان باديس خليل، **أوامر التصرف، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر15-02المعدل والمتمم لقانون الإجراءت الجزائية**، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، محمد بوضياف، المسيلة،**2016/2015**، ص54.

[2] فوزي عمار،**المرجع السابق** ،ص،336.

خلاصة الفصل

ونستنتج من ما سبق ذكره كخلاصة لهدا الفصل،أن قاضي التحقيق لديه سلطة قانونية للإتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية،من أجل الوصول إلى الحقيقة،اوالتى تساعده في الفصل في القضايا والتصرف في إصدار الأمر النهائي عند انتهاء قاضي التحقيق مع المتهم أو متهمين فهو ملزم بالفصل ما أصفر عنه التحقيق فيقوم بعدة أوامر لكي يتم عرض ملف الدعوى العمومية أما على محكمة الجنح عن طريق الإحالة عل محكمة الجنح أو إذا توصل إلى علمه انه لا جدوى من المتابعة الجزائية يصدر الأمر بالا وجه للمتابعة وكذالك انتفاء وجه الدعوى ، وإذا تبين إلى علمه بان الوقائع المعروضة إمامه تشكل طابع جناية فيقوم كذالك بأمر إرسال الملف إلى السيد النائب العام لعرض ملف القضية عل غرفة الاتهام للتحقيق في ملف الدعوى كدرجة ثانية من التحقيق .

الخـــاتمــة

خاتمة

وفي ختام دراستنا هته حول موضوع أوامر التصرف في التحقيق وما إنتهجناه في فصول مذكرتنا، تو صلنا إلى أنا قاضي التحقيق لا يملك الحرية والاستقلالية المطلقة في إصدارأوامره ، فهو واقع تحت التأثير الواقع للنيابة العامة ، وكون المشرع الجزائري قد نص عليه هذه الاستقلالية على سبيل الحصر الا على سبيل المثال.

ويصدر قاضي التحقيق أوامره بناء على الوصول إلى الحقيقة من خلال البحث والتحرية وجمع الاستدلالات او حضور المتهم لاستجوابه، كما يترتب عن البطلان عن هذه الاوامر في حالة إصدار أوامر أخرى عنها غيرمنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، خلاف لمبدأ الشرعية.

*وإذا كان المشرع قد وضع نظاما قانونيا للإنابة قضائية بحيث أعطى سلطة أصدرها للمختص بالتحقيق وجعله مختصا بذلك إذا تم تعيينه أو ندا به بناءا على قرار وزاري صادر من وزير العدل حامل الإختام أو مندوب بناءا على أمر صادر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو بناءا على أمر صادر من رئيس المجلس القضائي في بعض الجرائم .

*كذلك أن يكون مختصا محليا، غير أن هذا الاختصاص محدد بالنسبة للقاضي معين بمكان الوقوع الجريمة أو محل ضبط المتهم أو أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو محل إقامة أحد هؤلاء.

*أما المندوب بأمر من الرئيس المحكمة العليا فجعل اختصاصه المحلى عام أي على كافة تراب الجمهورية، ولم يكتف بهذا بل اشترط على أن يتصل قاضي التحقيق بالدعوى بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو إدعاء مدني من المتضرر في الجريمة.

*لكن الملاحظ أن المشرع لم يقتصر على استثنائه نح قاضي التحقيق المختص اصلا بالتحقيق، بل تعدى ذلك وأعطى الحق أي حق الإنابة القضائية حتى لجهات الحكم حيث الزم قاضي الجنح إذا ما تبين له أن هناك نقص في التحقيق ورأى ضرروة إجراء تحقيق تكميلي فتعين عليه أن يصدر حكم بإجراء تحقيق تكميلي ولم يعط له سلكةإصدار الإنابة قضائية بل أعطها لرئيس محكمة المخالفات .

*كما منحها أيضا لرئيس محكمة الجنايات له إما أن يقوم بالإجراء بنفسه أو أم يكلف أحد أعضاء محكمة الجنايات حيث أن المشرع لم يكتف بتحديد مصدر الإنابة القضائية بل يذكر على سبيل الحصر الإشخاص الذين يجوز أنه توجه لهم إنابة القضائية وهم ضباط الشرطة القضائية، قضاة التحقيق، قاضي من قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق . كذلك حدد الإجراءات التي يمكن أن تكون محلا للإنابة القضائية لبعض الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر دون الآخرين .

كما أوجب أن ينصب أمر الإنابة القضائية في شكل معين حتى يتسن للنائب تنفيدها كما أعطى لهذا الأخير عند القيام بذلك التمتع بسلطة التحقيق كما أوجب عليه أن يلتزم بحدود الإنابة مع احترام الضمانات المحاطة بالإجراء موضوع الإنابة .

وأن يقوم بعمله خلال مدة معينة يحددها له مصدر الإنابة، كما ألزمه بتحرير محضر عن عمله حتى يتسن للجهات المختصة من مراقبة هذا العمل إذا لم يكن سليما ترتب عليه البطلان، والتمسك بالبطلان مقرر القاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية وللمتهم والطرف المدني وهذا حسب الإجراء موضوع الإنابة، غير أن أمر الإنابة القضائية بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق التي تدخل ضمن أعمال إدارة قاضي التحقيق لا يجوز استئنافه لأنه يعد من الأوامر القضائية .

كما أن الندب للتحقيق إستثناء من أصل، فالأصل أن الإختصاص بالتحقيق ومباشرة إجراءاته شخصي لا يجوز لغير السلطة التي خصها القانون القيان به، وإجازة القانون الإنابة للقيام ببعض إجراءات التحقيق استثناء يجب ألا يتوسع فيه أو يقاس عليه، ومن ثمة كانت ضرورة إحاطته بمجموعة من الشروط والقيود التي لا تخرج به عن حدود هذا الإستثناء، وتلقي به في منطقة التجاوز التي تغير من وضعه فيصير أصلا بعد أن كان استثناءا وبدون ذلك تكون مرحلة التحقيق ابتدائي إسما بلا مضمون.

ومن إستخلصت النتائج التالية :

– أن على جميع الإجراءات التي يأخدها قاضي. التحقيق سواء كانت في بداية التحقيق أو أثناء التحقيق ونهايتهما هي إلا في سبيل الوصوإلى الحقيقية، للانها إجراءات تمس الحق في الحياة الخاصة للأفراد وحريا تهم الشخصيةعند مباشرتها.

–التحقيق في الجنح جوازي أما الجنايات وجوبي

– الأوامر التي يتخدها قاضي التي معاكسة للأدلة،وتقوم غرفة الإتهام بإجراءات خاصة حولها

– أوامر التصرف التي تخص إعلان الاوامر الصادرةأثناء التحقيق.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن، الذهاب إلى بعض التوصيات المتواضعة في إطار يعني تكوين قضاة تكوينا مختصا لاكتساب التقنيات الفنية

والعلمية لاكتساب الخبرة الكافية عندمباشرتهم الاجراءات التحقيق والتقليل من الاستعانة بالخبراء القضائيين إلا في حالة الضروة المعقدة .

– إزالة الغموض على بعض القوانين وسنها لتوضح أكثر إظهر إعلان أوامر قاضي التحقيق المتعلق بالأشخاص.

قائمةالمصادر والمـراجع

المصادر

أولا:القرآن الكريم

ثانيا:الدستور

ثالثا:القوانين

1/قانون رقم15-12،المؤرخ في 15يوليوسنة2015،جريدة رسميةعدد39مؤرخ في2015-07-19يتعلق بحماية الطفل.

2/ قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 /قانون رقم (17) لسنة 2014 م يعدل ويتمم الامررقم(3)المؤرخ لسنة 2001والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4/قانون رقم(168)لسنة 2015م يعدل ويتمم الامررقم(3)المؤرخ لسنة2001والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5/قانون رقم15_02المؤرخ في 23جويلية2015يعدل ويتمم الامر123المؤرخة لسنة2001والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6/قانون رقم 106من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة2001م.

7/قانون66_155المؤرخ في1966المعدل والمتمم ب2015ال\ب يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

رابعا: المراسيم

مرسوم تنفيذي رقم 06-348المؤرخ في2006/10/05، يتضمن تمديد الإختصاص المحلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد63، المؤرخ في2006/10/08.

خامسا:القرارات القضائية

القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ملف رقم47.507، منشور بالمجلة القضائية، سنة 1988.

المراجع:

أولا:الكتب

1.إبراهيم بعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر.

2.أبو عامر زكي، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1994.

3.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة الثالثة، الجزائر،سنة 2003.

4.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع،2001.

5.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

6.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 4، 2015، بدون دارالنشر.

7.العيش فضيل،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،بين النظري والعلمي مع أخدبعض التعديلات،دار البدر،د.ط ،سنة2008.

8. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الإسكندرية، 2003.

9.جيلالي بغدادي, –دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 1999.

10.جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى.

11.حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الرابعة 2009.

12.حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزئية ، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر،2009.

13.طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العام، الجزائر،1999.

14.فريجه محمد هشام، فريجه حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة 2011.

15.قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة، الطبعة 2013.

16.محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر،1922.

17.محمد عبد المجيد مكي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، سنة 1999.

18.مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دارالنهضةالعربية، القاهرة، 2004.

19.محمود عبد ربه ومحمد القبلاوي، الأمر بألاوجه للمتابعةلإقامة الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر سنة 2005.

20.محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفق التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008.

21.نضير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

22.نظام توفيق المحالي، القرار بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، الدار العربية للنشر، القاهرة، سنة 2000.

ثانيا:الرسائل الجامعية

1.فوزي عمار، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010.

2.بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري–قسنطينة–السنة الجامعية:2010/2009.

3.خلاف بدر الدين، أوامر التصرف في الملف الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2003/2002م.

4. رحماني رحمة، لقرادة ياسمين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور–الجلفة–السنة الجامعية2022/2021.

5.عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–السنة الجامعة:2018/2017.

6.هاشمي فاطيمة، أوامر التصرف في التحقيق الجنائي، مذكرة مقدمة لأستكمال متطلبات نيل ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعةغرداية، السنة الجامعية:2021/2020.

7.باديس خليل بورنان، أوامر التصرف، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءت الجزائية، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص

قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، محمد بوضياف، المسيلة،2016/2015.

8.بوديب سهيلة، قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-، السنة الجامعية:2022/2021.

9.بن حمودة مختار،حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري،أطروحة مقدمةلنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق_ سعيد حمدين،_جامعة الجزائر،السنة الجامعية:2017_2018.

ثالثا:المقالات العلمية

1.كمال معمري، لونيسي علي، الأمر بألاوجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة2، دون سنة النشر.

2.عمارة فوزي، الضط الإصلاحي لإليات إعلان أوامر التحقيق في قانون الاجراءت الجزائية الجزائري، مجلة منتدى الأستاذ، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة-، العدد الثامن عشر(جوان 2016).

فـــــــهرس المحتويـــــات

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الشكر	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق	
تمهيد	10
المبحث الأول: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق	11
المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق	11
الفرع الأول: الامر بعدم الاختصاص	11
أولا: الاختصاص الشخصي	12
ثانيا: الاختصاص النوعي	12
ثالثا: الإختصاص المحلي	13
الفرع الثاني: الأمر بالإحضار والقبض	14
أولا: الأمر بالإحضار	14
ثانيا: الأمر بالقبض	15
الفرع الثالث: الأمر بالإيداع	17
المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بمساعديه	17
الفرع الاول: الإنابة القضائية	18
أولا: الأشخاص الذين يمكن إنابتهم قضائيا	19
ثانيا: شروط الإنابة القضائية	20
الفرع الثاني: ندب الخبراء	22
أولا: ماهية الخبرة وأهميتها	23
ثانيا: إختيار الخبير وسير الخبرة	23
المبحث الثاني: آليات إعلان الأوامر الصادرة أثناء التحقيق	28
المطلب الأول: إعلان المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق	29

الفرع الأول: إحاطة المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق	30
الفرع الثاني: إحاطة المدعي المدني علما بأوامر التصرف في التحقيق	31
المطلب الثاني: تبليغ أوامر قاضي التحقيق القابلة للإستئناف للمتهم والمدعي المدني.	31
الفرع الأول: شكل تبليغ المتهم	32
الفرع الثاني: شكل تبليغ المدعي المدني	34
المطلب الثالث: إخطار النيابة العامة	35
الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق المخالفة لمتطلباته	36
الفرع الثاني:إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر قاضي التحقيق التي ل يقدم لها طلبا	36
الفرع الثالث: إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية	39
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق	
تمهيد	43
المبحث الأول: الأمر بالاوجه للمتابعة	44
المطلب الأول: تعريف الأمر بالاوجه للمتابعة	44
الفرع الأول: الأساس القانوني والفقهي للأمربالاوجه للمتابعة	45
أولا:الأساس القانوني لأمر بألاوجه للمتابعة	45
ثانيا:الأساس الفقهي لأمر بألاوجه للمتابعة	46
الفرع الثاني: حجية الأمربألاوجه للمتابعة	47
المطلب الثاني:الجهة المصدرة للأمر بألاوجه للمتابعة	49
الفرع الأول: صدورالأمربألاوجه للمتابعة من قاضي التحقيق	49
الفرع الثاني: صدورأمر بألاوجه للمتابعة من غرفة الإتهام	50
المطلب الثالث:شروط إصدارالأمربألاوجه للمتابعة وخصائصه	51
الفرع الأول: شروط إصدار الامر بألاوجه للمتابعة	51
1الشروط الشكلية	52
2الشروط الموضوعية	54
الفرع الثاني: خصائص أمر بألاوجه للمتابعة	55

المبحث الثاني: أمر الإحالة وأمرإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام	57
المطلب الأول: أمر الإحالة	57
الفرع الأول: تعريف أمر إحالة	57
الفرع الثاني:شروط أمر الإحالة	58
أولا:بيان وقائع موضوع	58
ثانيا:التسبيب حول ثبوت امر الإحالة	59
ثالثا:منطوق القرار	59
الفرع الثالث:تنفيدأمرالإحالة	60
المطلب الثاني: أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام	61
الفرع الأول: تعريف أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام	62
الفرع الثاني: شروط أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام	63
الفرع الثالث: تصفية الأوامر القصرية واثارلأمربإرسال المستندات إلى النائب العام	65
أولا:تصفية الأوامر القصرية وأمرالإرسال	65
ثانيا:أثار أمر بإرسال المستندات الي النائب العام	65
خلاصة الفصل	67
خاتمة	68
المصادر والمراجع	73
الفهرس	80
ملخص الدراسة	84

ملخص الدراسة:

تشكل أوامر التصرف في التحقيق ركيزة أساسية في عملية البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة، فهي تمثل الإجراءات التي يتخذها المحقق لجمع الادلة وتوجيه مسار التحقيق مستندا في ذلك إلى القانون وصلاحياته.

تعتبر هذه الاوامربمثابة خريطة طريق منظمة للتحقيق.تساعد على ضمان سير منظبط للعملية، وتساهم في حماية حقوق الأطراف المعنية.

الكلمات المفتاحية:التحقيق الإبتدائي،البحث والتحري،قاضي التحقيق.

Summary:

Investigation disposition orders are a critical component in the process of seeking the truth and achieving justice. They depict the investigator's actions in collecting evidence and directing the course of the investigation in accordance with the law and its powers.

These orders provide an ordered road map for the investigation. Help ensure the process is structured and helps to preserve the interests of all parties concerned.

KeyWords:Prmary investigation،Saerc and investigate،The investigate judge.